

العلاج بالبيطرة

لأَحَادِيثِ امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ



تَأَلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله تعالى

سلسلة النصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية 01

العلاج بالبيطرة
لأحاديث امتحان أهل الفترة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

العلاج بالبيطرة لأحاديث امتحان أهل الفترة

وهو: يبيان ضعف أحاديث امتحان أهل الفترة يوم القيامة، وقد ضعفها: الإمام ابن عبد البر، والإمام الحلبي، والإمام القرطبي، وغيرهم، فلا تقام الحجة بها في الشرع؛ لأنها من الأمور الغيبية، التي لا تثبت؛ إلا بالأدلة الصحيحة.

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشجعي

حفظه الله تعالى

دراسة أثرية، منهجية، علمية؛ في بيان ضعف الأحاديث التي جاءت في امتحان أهل الفترة في يوم القيامة.

« وهذا الكتاب: رد على الذين؛ استدلوا بها على امتحانهم في الآخرة؛ لأنهم؛ ذهبوا إلى أن تعريف: أهل الفترة في هذا الزمان، هم؛ الذين لم تبلغهم الدعوة؛ يعني: صار يطلق عندهم على كل من لم تبلغه رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، بما فيهم؛ أطفال المشركين! »

« وهذا التعريف؛ لأهل الفترة، ليس بصحيح، وليس عليه دليل، وأخذوه من الأحاديث الضعيفة؛ بل تعريف: أهل الفترة؛ بالاجتماع، هم؛ الذين كانوا بين رسولين؛ من رسل الله تعالى، من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة، وهي المدة التي لا رخي فيها، وهو التعريف الصحيح، الذي عليه السلف، والائمة. »

« إذا؛ أهل الفترة؛ هم الأهم الكائنة بين أزمنة الرسل عليهم السلام، الذين لم يرسل إليهم؛ «الرسول الأول»، ولا أذكر «الرسول الثاني»؛ كالأعراب الذين لم يرسل إليهم؛ «عيسى عليه السلام»، ولا لحقوا «بالنبي صلى الله عليه وسلم». »

« ثم أخطأ عدد من العلماء المتأخرين، فصار يطلق عندهم على كل من لم تبلغه الدعوة، فلا تلتفتوا إلى خلافهم، بعد ثبوت، الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، في خلاف قولهم، والله المستعان. »

« وتقوم الحجة؛ على أهل الفترة في كل قرن بالرسل الذين من قبلهم، وبتقايها من أهل العلم في نفس الفترة في وجودهم فيها إلى قيام الساعة، فافهم بهذا ترسداً. »



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينُ
المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَّقِيَةَ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخَلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِيضُهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَى أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّى بِ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْجَرَحِ

والتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذَكَرُ النَّوْعِ

السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

برأسه غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل... فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم). اهـ

وقال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في «الجامع لأخلاق الراوي» (ج ٢ ص ٢٩٤): (معرفة العليل أجل أنواع علم الحديث)، وقال أيضاً: (فمن الأحاديث ما تخفى علته فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد ومضي الزمن البعيد). اهـ

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في «علوم الحديث» (ص ٨١): (اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث، وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة، والفهم الثاقب). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عن أهل الحديث أنهم: (يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمر يستدلون بها، ويسمون هذا «علم علل الحديث» وهو من أشرف علومهم؛ بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه). اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمه الله: (وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهماً غايصاً، وإطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن، وحذاقهم؛ كابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأمثالهم).^(١) اهـ

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

قلت: ولذلك على المسلم الحق أن يطلب العلم، ويسلك سبيله، ويعمل بحقه لكي يضبط أصول الكتاب الكريم، والسنة النبوية^(١).
 * فيعمل جاداً في البحث^(٢) عما يستنبط منهما من معاني وأحكام فقهية، لكي يتعبد الله تعالى بما شرعه في دينه، وفيما ثبت وصح عن النبي ﷺ، لأن لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يتعبد الله إلا بما شرعه في دينه.

قلت: ولذلك يحرم على المسلم أن يتعبد الله بالأحاديث الضعيفة.
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «قاعدة جلية» (ص ١٦٢): (لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست بصحيحة، ولا حسنة). اهـ.
 وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص ٤٨): (الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في

(١) ومن هنا يظهر للمسلم الحق مدى الفرق الشاسع بين أهل العلم، وبين أهل الجهل؛ لأنهم أبعد ما يكونوا عن تفقه هذا العلم الثاقب، وعن معرفة أصوله. اللهم غفرًا.

انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) ولا ينظر إلى شهرة الأحاديث والأحكام بين المسلمين بدون نظر في هذه الأحاديث، هل هي صحيحة، أو غير صحيحة، وإن صدرت من العلماء رحمهم الله تعالى، لأنهم بشر، ومن طبيعة البشر؛ يخطئون ويصيبون، فافهم هذا ترشد.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (ج ١ ص ١٥): (ما وقع التصريح - يعني: عن الحديث بصحته أو حسنه جاز العمل به، وما وقع التصريح بضعفه، لم يجز العمل به، وما أطلقوه، ولم يتكلموا عليه، ولا تكلم عليه غيرهم؛ لم يجز العمل به؛ إلا بعد البحث عن حاله، إن كان الباحث أهلاً لذلك). اهـ.

إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح، والحسن لذاته، أو لغيره، لحصول الظن بصدق ذلك، وثبوته عن الشارع. اهـ
 قلت: والتعبد لله بغير ما شرعه من أخطر الأمور على العبد؛ لما يجعله يحاد الله تعالى، ورسوله ﷺ. (١)

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الحق ما قام عليه الدليل، وليس الحق فيما عمله الناس). اهـ
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (ج ٦ ص ٣٠٢):
 (وصاحب الهوى يقبل ما وافق هواه بلا حجة توجب صدقه ويرد ما خالف هواه بلا حجة توجب رده). اهـ
 وقال الحافظ المزي رحمه الله في «تهذيب الكمال» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لو سكت من لا يدري لاستراح وأراح، وقّل الخطأ، وكثر الصواب). اهـ

(١) وهؤلاء المقلد المتعصب أكثرهم مقلدون لا يعرفون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون بين صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيد من رديه، ولا يعنون بما يبلغهم منه أن يحتجوا به، والله المستعان.
 قلت: وعلى هذا عادة أهل التقليد في كل زمان ومكان، ليس لهم إلا آراء الرجال أصابوا أم أخطأوا، إلا أن عذر العالم ليس عذراً لغيره إن تبين، أو بين له الحق، وقد وردت أقوال العلماء تؤكد هذا الشيء، وتبين موقفهم من تقليد هم، وأنهم تبرؤوا من ذلك جملة، وهذا من كمال علمهم، وتقواهم حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها.

انظر: «هداية السلطان للمعصومي» (ص ١٩)، و«كتابي»: «الجواهر الفريد في نهج الأئمة الأربعة عن التقليد»، والله ولي التوفيق.

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: (هدفنا هو اتباع الحق

لا الانتصار للآراء). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (ومن تكلم

في الدين بلا علم كان كاذباً، وإن كان لا يتعمد الكذب). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: (الذي يريد الحق،

يفرح بالتصحيح، ويفرح بالتنبيه على الخطأ).^(١) اهـ

وقال العلامة اللكنوي الهندي رحمه الله في «الأجوبة الفاضلة» (ص ١٤٠): (لا

يجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها، من غير تعمق

يرشد إلى التمييز لما مر أنها مشتمة على الصحاح، والحسان، والضعاف، فلا بد من

التمييز بين الصحيح لذاته، أو لغيره، أو الحسن لذاته، أو لغيره، فيحتاج به، وبين

الضعيف بأقسامه، فلا يحتاج به، فيأخذ الحسن من مظانه، والصحيح من مظانه،

ويرجع إلى تصريحات النقاد الذين عليهم الاعتماد ويتقيد بنفسه إن كان أهلاً لذلك،

فإن لم يوجد شيء من ذلك توقف فيما هنالك).^(٢) اهـ

قلت: فلا يجوز الاحتجاج في الدين بجميع ما في الكتب من أحاديث من غير

وقفة، ونظر.

(١) انظر: «شرح العبودية» له (ص ٢٥٢).

(٢) أي: ذلك العالم المميز بين الصحيح، والضعيف.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧):
 (مَنْ أَرَادَ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهَّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا
 يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ
 وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

* وَعَلَى هَذَا؛ فَالْمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ،
 وَلَمْ يَأْتِ الْعِلْمَ مِنْ أَبَوَيْهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (وَمَنْ يَعْرِفُ مِنَ
 الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ... فَهُوَ كَالْعَامِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِيٌّ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يُحْصَلْ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ج ١ ص ٣٥١)؛ مُعَلِّقًا:
 (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ
 * ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّا لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي
 اللَّهِ تَعَالَى؛ لَوْمَةً لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ،
 وَعَمَلُوا عَلَى تَشْيِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩].

* فَهَؤُلَاءِ؛ هُمْ: أَيْمَةُ الْحَدِيثِ النَّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ
 زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مِنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا
 عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* وَمَا هَذَا الْكِتَابُ: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّحْمِيُّ رحمته، فِي «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ رحمته، يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زَيْدٌ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قَدَّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرَكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ) ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَى تَصْحِيحِ، وَتَصْوِيبِ، وَتَبْيِينِ، مَا فِي: الْكُتُبِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ عِلَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةَ، وَجَرَى الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَى ضَعْفِ الْبَشَرِ! وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعَمَّقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهْمِيَّةً، وَأَضْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبْتِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةِ فِي الطَّرِيقِ وَالرُّوَايَاتِ، وَأَطْلَاعِ فِي عُلُومِ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَحْوِضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعَبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُفْعُهُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمته: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ

بِشَأْنِهِمْ) ^(٢).

(١) وَأَنْظُرُ: «اتَّحَافَ السَّادَةُ الْمُتَقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ١ ص ٣).

(٢) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، طَرَحَهُ

كُلَّهُ).^(١)

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنَ أَثْقَلِ الْعُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّقَّةِ الْخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسَلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمَذَاكِرَةُ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأُمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهَمَهُ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتُهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتَ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَاتِّقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بَيِّنَةً وَاضِحَةً، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.^(١)

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّاغَةُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَمَّى بِالْعَجَائِبِ»،

وَنَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ١ ص ٢٨٧)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٢٩)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ فِي شَرْحِ مَنْهَاجِ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«الْإِنْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ١ ص ٢٨١)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى أَسْنَنِ الْمَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ (ج ٤ ص ٢٨٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٤١): (فَالْوَجِبُ عَلَى الْعَالِمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَذْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

* فَاللهُ الْعَظِيمُ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّاكِرِينَ عَنِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْأَحَادِيثِ فِي امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَأَنَّهَا كُلُّهَا مُنْكَرَةٌ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَأُصُولِ
الْإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْامْتِحَانَ، وَالتَّكْلِيفَ عَلَى الْخَلْقِ، فَقَطُّ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا فِي الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ لَيْسَ فِيهَا؛ أَيُّ: امْتِحَانٍ، وَتَكْلِيفٍ، بَلْ هُوَ
جَزَاءٌ، وَهُوَ: الْمَقْرَأُ الْأَبَدِيُّ، فِيمَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِذِهِ
الْأَحَادِيثِ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ؛ إِلَّا بِأَدْلَةٍ وَاضِحَةٍ صَحِيحَةٍ فِي الدُّنْيَا

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي: يَدُلُّونَ
عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ - رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي
فِتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ:
رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَانُ يَحْدِفُونَنِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ
الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقَلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي فِتْرَةٍ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَنَانِي الرَّسُولُ، فَيَأْخُذُ
مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، وَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا
مَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَرْدًا وَسَلَامًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ،
وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* فَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٠٢)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٩٠٩ و ٩١٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٩٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٥٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ٢٥٥ و ٢٥٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَيُخَالِفُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ عَنْ أَبِيهِ، مُنْكَرَةً لَا تَصِحُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ١١٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (لَمْ يَكُنْ بِالثَّقَةِ، وَإِنَّمَا رَغِبَ فِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لِلِإِسْنَادِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ حَدَّثُوا عَنْ هِشَامٍ الْأَحَادِيثَ).

(١) وَانظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ١٨٧)؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (وَلِمُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَلِمُعَاذٍ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ: أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَهُوَ رَبَّمَا يَغْلَطُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٠٥): (صَدُوقٌ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).
* يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يَهْمُ فِيهَا عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَإِنَّ
الْفَاظَةَ مُنْكَرَةً، لَا تَصِحُّ.
وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٥٢): (صَدُوقٌ: رَبَّمَا وَهَمَ).
* ثُمَّ مَعَ وَهَمٍ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيَّ أَحْيَانًا، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ
الْحَدِيثَ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُ، مِنْ كِتَابٍ.^(١)

فَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (فَلَمَّا جِئْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ،
أَخْرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْكُتُبِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذَا سَمِعْتُهُ، وَهَذَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَجَعَلَ يُمَيِّزُهَا).^(٢)
قُلْتُ: فَفِي تَفَرُّدِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ الْحَدِيثِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ١٢٣).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج ٨ ص ١٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزْبُيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ١٣ ص ٥٤).

* وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ^(١): ثِقَةٌ ثَبَّتْ^(٢)، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَصْحَابِ؛ مِنْهُمْ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَغُنْدَرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمْ^(٣)، فَلَمْ يَرَوْهُؤَلَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ.

* إِذَا فِي تَفْرُدِ ابْنِهِ مُعَاذٍ، عَنْهُ: عَرَابَةٌ شَدِيدَةٌ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٤). فَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ جُمْلَةِ أَوْهَامِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُشَارِكُهُ الثَّقَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِيهِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، فَافْهَمَ: لِهَذَا. * وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّ وَكَمْ يُصْرِّحُ بِالتَّحْدِيثِ^(٥). * ثُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، مَعَ تَدْلِيْسِهِ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ كَثِيرًا، وَكَمْ يَذْكُرُ سَمَاعًا مِنَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَمْ يَسْمَعُ مِنْهُ^(٦).

(١) وَهُوَ وَالِدُ: مُعَاذٍ.

(٢) أَنْظَرُ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٧٩)، وَ«الْجَرَّاحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٦٠).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٨٦٨).

(٤) فَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ أَفْرَادِهِ، وَقَدْ أخطأ فِيهِ.

(٥) وَأَنْظَرُ: «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّحْدِيثِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٦).

(٦) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١٠)، وَ«تَذَكْرَةَ الْحُقَاطِ» لَهُ (ج ٣ ص ١١٠٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذَكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٣ ص ١١٠٠): (قَتَادَةُ: لَمْ يَلْقَ الْأَخْنَفَ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٥١٠)؛ وَذَكَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: (وَهُوَ مُنْكَرٌ: وَلَمْ يَلْقَ قَتَادَةَ، الْأَخْنَفَ بِنِ قَيْسٍ).

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يُقِمَّهُ،

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَمَرَّةً: عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَرَّةً: عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَهَذَا يُدَلُّ أَنْ قَتَادَةَ، دَلَّسَهُ، وَأَرْسَلَهُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

غَيْرِ مَحْفُوظٍ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الْحُنَفَا» (ج ٢ ص ٤٠٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَبِمِثْلِهِ: لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ!). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِإِنْكَارَةِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِمُخَالَفَتِهِ الْأُصُولَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْآبَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٢ ص ٣٢٤): (الْعَلَّامَةُ

السُّيُوطِيُّ: مُتْسَاهِلٌ جِدًّا^(١)، لَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا لَمْ يُوَافِقْهُ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ

النُّقَادِ). اهـ

(١) يُعْنِي: فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْوَاهِيَةِ.

* وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥١)؛ بِقَوْلِهِ: (وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا»، وَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ: «الْإِعْتِقَادِ» مِنْ حَدِيثِ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللَّهِ بِحُجَّتِهِ»؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥]؛ وَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢١٥): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ، الْأَصَمُّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَالْأَحْمَقُ، وَالْهَرِمُ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ.

* وَذَكَرَ بَعْدَهُ إِسْنَادًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا»؛ هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ، وَرِجَالُهُ فِي طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ رِجَالُ الْبَزَّازِ فِيهِمَا).

* وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ١٦٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٣٦٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥١)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي

«أحكام أهل الذمة» (ج ٢ ص ٦٥٠)، وفي «طريق الهجرتين» (ص ٦٥٦)، والهيثمي في «موارد الظمان» (ص ٤٥٢).

وقال الشيخ الألباني في «الصحيح» (ج ٣ ص ٤١٩): «رواه الطبراني (٢/٧٩)؛ بسند صحيح»، وفيه نظر، لضعف الإسناد.

وقال الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد» (ج ١ ص ٣٢٧): «وإسناده جيد، قوي، صحيح»، ولم يصب، لنكارة الإسناد، والمتمن معاً.

وقال الشيخ مقبل الوديعي في «الصحيح المسند» (ج ١ ص ٣٨): «هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح»، وفيه نظر، لا ضراب الحديث.

والحديث صححه الشيخ الألباني في «جامع الصحيح» (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤)، مع ضعفه.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (ج ٣ ص ١١٤)؛ عن أحاديث أهل الفترة: (وهي كلها: أسانيد ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة).

* وقد ذكر الحافظ البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص ٥٨)؛ أحاديث: استنكرها على قتادة في ألفاظها.

* وخالف: محمد بن المثنى: علي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم؛ فرواه عن

معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يعرض على الله: الأصم الذي لا يسمع شيئاً، والأحمق، والهرم، ورجل مات في الفترة، فيقول الأصم: رب جاء الإسلام، وما أسمع شيئاً، ويقول

الأحمق: رَبِّ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ مِنْ رَسُولٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبِزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣- كَشَفُ الْأَسْتَارِ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ
وِيُخَالِفُ.^(١)

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعَلَّائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّاذْكَوْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ أَرَادَ التَّدْيِينَ بِالْحَدِيثِ، فَلَا يَأْخُذُ عَنِ
الْأَعْمَشِ، وَلَا قَتَادَةَ؛ إِلَّا مَا قَالَا: سَمِعْنَاهُ)^(٣).^(٤)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّسْبِيحِ» (ص ٣٧٠): (وَقَتَادَةُ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، وَزِيَادَةُ
الثَّقَّةَ مَقْبُولَةً عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ يُدَلِّسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَمَاعَةً)^(٥).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٤).

(٢) أَنْظَرُ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٦ و ١٤٧)، وَ«مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٥)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٤٦)، وَ«التَّسْبِيحُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٢٦٢ و ٣٧٠)، وَ«جَامِعُ التَّخْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٥٤)، وَ«الاسْتِدْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٦ ص ٣٩).

(٣) لِأَنَّهُمَا: يُدَلِّسَانِ، عَنِ الثَّقَّةِ، وَعَنْ غَيْرِ الثَّقَّةِ.

(٤) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٦).

وإسناده صحيح.

(٥) قَالَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٦٢): (وَقَتَادَةُ: مُدَلِّسٌ).

قُلْتُ: فَعِنَعَةُ قَتَادَةَ، غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُفَّاءِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَكَانَ قَتَادَةُ، مَعْرُوفًا:

بِالتَّدْلِيْسِ).

* فَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ،

فَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لِعِنَعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ^(١)، بِالْقِرَائِنِ الَّتِي تَحْفُهُ، خَاصَّةً:

النَّظَرُ إِلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرُوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ^(٢)، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ،

بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ،

يُرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

(١) فَيَرِدُ قِرَائِنٌ، وَاعْتِبَارَاتٌ، الَّتِي يَعْرِفُهَا أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ.

* فَيَعْرِفُ - مِثْلًا - بِهَذِهِ الْقِرَائِنِ أَنَّ قَتَادَةَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هَذَا الْحَدِيثَ، خَاصَّةً أَنَّهُ:

سَمِعَ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْجُمْلَةِ، يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَ تَبْتَأً فِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لِكثْرَةِ

إِرْسَالِهِ عَنْ شُيُوخِهِ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ فِي رَدِّ عِنَعَةِ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

(٢) وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَنْ يَقُولَ قَتَادَةُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، وَهُوَ شَيْخُهُ.

(٣) فَشُيُوخُ قَتَادَةَ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَهُمْ، مَعَ وُجُودِ الْمُعَاوَرَةِ، وَمِنْهُمْ: سَمِعَهُمْ، لَكِنَّهُ هُنَاكَ:

أَحَادِيثٌ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ سَمِعَ بَعْضَ أَحَادِيثِهِمْ.

* لِأَنَّهُ إِمَّا: أَنْ يُدَلِّسَ عَنْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُرْسِلَ عَنْهُمْ، فِيمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْعِنَعَةِ، مِنْ قَتَادَةَ تُرَدُّ

مُطْلَقًا، بِسَبَبِ الْإِنْقِطَاعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيْسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).
 قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَفَقَّنَ لَهَا.^(١)
 * وَقَتَادَةُ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثْنَا، فَلَا حُجَّةَ فِي نَقْلِهِ، خَاصَّةً إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ الْحُفَاطِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٠): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَنْ قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمْ: الْكَثِيرَ، وَرُبَّمَا فَانَهُمُ الشَّيْءَ عَنْهُمْ: فَيَدَّلُّسُونَهُ).
 قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَالْأَفَاطِهِ، لَا يُمَكِّنُ قَبُولَ: عَنَّنَةَ: قَتَادَةَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَهِيَ: تُرَدُّ لِمَا لَهَا مِنَ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَهْلُ هَذَا الشَّانِ.

* وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ: أَنَّ الْأَيْمَةَ جَعَلُوا: عَنَّنَةَ قَتَادَةَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَقْبُولَةً، لِأَنَّهُ مِنَ الْإِتْبَاتِ فِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

* وَبِزَعْمِهِ أَنَّهُمْ: لَمْ يَشْتَرِطُوا تَصْرِيحَهُ بِالسَّمَاعِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُطْلَقًا.

* بَلْ تُقْبَلُ عَنَّنَةُ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ؛ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُوَافِقُ الْأُصُولَ، أَمَّا إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ، لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ.

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤).

قُلْتُ: فَتَقَادَهُ أَحْيَانًا يُرْسِلُ، وَأَحْيَانًا يُدَلِّسُ.

فَحُكْمٌ: عَنَعَتَهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَيَّ حَسَبِ.

فَهِيَ: لَيْسَتْ قَاعِدَةٌ مُطَرِدَةٌ، تَنْطَبِقُ عَلَيَّ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ، فَتُقْبَلُ مُطْلَقًا. (١)

* فَهِيَ تَخْتَلِفُ، وَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَيَّ حَسَبِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ، وَالْأُصُولِ

الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٥٥): (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ

ضَابِطًا لِمَا سَمِعَهُ، وَقَتَ سَمَاعِهِ، مُتَحَفِّظًا عَلَيَّ شَيْخِهِ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ أَنْ يُدَلِّسَهُ لَهُ، إِنْ

كَانَ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِنَّ: «شُعْبَةَ»: كَانَ يَتَحَفِّظُ عَلَيَّ: «قَتَادَةُ» فِي مِثْلِ ذَلِكَ).

قُلْتُ: فَتَقَادَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، يَرُوي عَنْ شُيُوخِهِ، بِوَاسِطَةٍ، وَمُمْكِنٌ أَنْ

تَكُونَ هَذِهِ الْوَاسِطَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٢١) عَنْ قَتَادَةَ: (وَكَانَ مُدَلِّسًا).

قُلْتُ: فَتَقَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنَ الْحَسَنِ، لِإِلْتِحَافِ الَّذِي فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ

شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فَلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ:

عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).

(١) وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يُعَارِضُ بِهَا الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ فِي السُّنَنِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»،
وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)^(١)

* وَالتَّدْلِيْسُ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوَهِّمًا سَمَاعَهُ
لِلْحَدِيثِ؛ أَي: مُوَهِّمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصِرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوَهِّمًا أَنَّهُ قَدْ
سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كـ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ».)^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةٌ
الْمُحَدَّثُ: عَمَّنْ عَاصِرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَةٌ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ
يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيْسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قُلْتُ: وَعَنْقَنَةُ قَتَادَةَ الْبَصْرِيِّ هُنَا، لَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ
بِالسَّمَاعِ، وَالْفَاطُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا: مُنْكَرَةٌ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣
ص ٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرٌ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢
ص ٣٦٧ و ٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيْبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ
(ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)،
وَ«الْبَاعِثُ الْحَيْثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ، وَخُولَفَ فِي نَفْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا)^(١).

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبِ لَيْلٍ).^(٢)

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(٣)

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٤)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.^(٥)
قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

وَلِهَذَا نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُقَدِّمَةِ فَتْحِ الْبَارِي» (ص ٥١٢)؛ عَنِ الْحَافِظِ الْخَلِيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ عَنْ قَتَادَةَ: «كَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ».

(١) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأُصُولَ الْقَطْعِيَّةً.

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيَّ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِزْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِتْخَانِ» (ص ٤٦)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ التَّدْلِيسِ: (وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ: إِمَامٌ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، إِذَا قَالَ: «قَالَ أَنَسٌ»، أَوْ: «قَالَ الْحَسَنُ»، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنْهُمَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَيَّ أَقْوَامٌ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ: هُوَ مَشْهُورٌ بِسَمَاعِهِ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السَّمَاعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ عُرِفَ أَحْيَانًا، بِأَنَّهُ يُدَلِّسُ، فِيمَا يُفَوِّتُهُ سَمَاعُهُ.^(١)
* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، ثُمَّ هُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.^(٢)

* سُئِلَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ١٠٦)؛ عَنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ ابْنُ سَرِيحٍ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَرِيَّةً، فَأَكْثَرُوا الْقَتْلَ».

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

(٢) أَنْظَرُ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّابِيِّ (ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦٤).

فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، رِوَايَةٌ: الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَالْحَسَنِ: عِنْدَنَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ، لِأَنَّ الْأَسْوَدَ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ أَيَّامَ عَلِيِّ، وَكَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١١ ص ٤٠٥): (لَمْ يُدْرِكِ الْحَسَنُ، عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْحَسَنُ، أَيْضًا الْأَسْوَدَ بْنَ سَرِيحٍ).
وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٢٢٩): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ رحمته الله.^(١)

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٥): سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ: (الْحَسَنُ، سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِالْبَصْرَةِ، رَكِبَ الْبَحْرَ، فَلَا يُدْرَى مَا خَبَرُهُ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: مَا أَرَى الْحَسَنَ، سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ).

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ شَيْئًا).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ١٦٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٣ ص ٨): (وَالَّذِي حَكَمَ بِهِ، عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ
سَرِيحٍ).^(١)

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٤): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ: الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ، قُتِلَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ الْحَسَنُ الْبَصْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦): (الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ رَوَى
الْحَسَنُ بِالْإِرْسَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ،
النِّسَائِيُّ، وَالدَّهَبِيُّ، وَالْعَلَّائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ
يُدَلِّسُ).

(١) وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، فَجَزَمَ: بِسَمَاعِ الْحَسَنِ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، فِي تَخْرِيجِهِ: لِكِتَابِ:
«جَامِعِ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ» (ج ١ ص ١٣٧)؛ وَلَمْ يُصَبِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ،
فِي تَصْرِيحِهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْتَمِدِ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ»
(ص ١٠٧)؛ عَلَى الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ فِي ذَلِكَ.

وَأَنْظَرُ: «المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٥٤)، وَ«نَضَبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠)،
وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعِ
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِإِنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٣)

(١) وَانظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانَ الْعِتْدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذَكُّرَةَ الْحُقَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) انظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أضعفُ المُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَن كُلِّ).^(١)

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَن كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا عَنَعَنَ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بَعْدَ آتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَيْرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَن كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يَسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيذِهِ^(٢)).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

(١) أَنْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠٢ ص ٤٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيلِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسَلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أُرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ

الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيئِهِ فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ، فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمْرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسَخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمْرَةَ رضي الله عنها).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي

أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيلِ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ).

قُلْتُ: فَحُكْمُ عِنْعِنَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَلَيْسَ لَهَا قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ

الْأَحَادِيثِ.

* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَيَّ حَسَبِ الْقَرَأَيْنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ السَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي!».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانُ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا)^(٢)؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَيَّ التَّدْلِيْسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

* وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيْسِ أَحْيَانًا^(٣)، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا،

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٧ ص ١٦٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٦ ص ١٢٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ١ ص ٥٧).

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١ ص ٥٧).
وإسناده حسن.

(٣) وهذا يظهر أن الحسن البصري، يصح وصفه: بـ«التدليس» أحياناً، إذا لم يصحح بالسماع، عن عاصرتهم، وسمع منهم.

دُونَ سَائِرِ مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ فِي الْحَقِيقَةِ.^(١)

* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْعَتُهُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمَتْنِ وَالْفَاطِظِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثَ: مِنْ أَوْجِهِ لَيْسَ لِلْجَرَحِ فِيهَا مَدْخَلٌ.

* فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا).

* وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدَلِّي عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٦١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ؛ فَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيَّ يَهُمُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ أحيانًا، وَقَتَادَةَ الْبَصْرِيَّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ

(١) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

بالتحديث، والحسن البصري، يدلُّس أيضاً، ويُرسل، ولم يسمع من الأسود بن سريع.^(١)

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، نَا أَبِي، عَنِ فِتَادَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُعْرَضُ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى: الْأَصَمُّ، وَالْأَحْمَقُ، وَالْهَرَمُ، الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ الْأَصَمُّ: جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَلَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الْأَحْمَقُ: رَبِّ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ مِنْ رَسُولٍ).

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ٣ ص ١١٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ٧٠ و ٧١)، بِدُونِ ذِكْرِ: «الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ» فِي الْإِسْنَادِ، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ٣ ص ١٣): (هَذَا غَرِيبٌ مُنْقَطِعٌ، وَجَاءَ عَنْ قِتَادَةَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَلَكِنَّ قِتَادَةَ: لَمْ يَلْقَ الْأَخْنَفَ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ).

قُلْتُ: فَقِتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ.

(١) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٤)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ١٠٢ و ١٤٦)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّامِيِّ (ص ١٦٤ و ٢٥٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣).

(٢) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٤).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الحُنَفَا فِي وَالدِّي المُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٤٠٥).
 * وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنَى أَيْضًا، عَنِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ
 الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (فَمَنْ دَخَلَهَا
 كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا دَخَلَ النَّارَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ البَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣ و ٣٤٣- كَشَفُ الأَسْتَارِ)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ
 فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، لَهُ
 أَوْهَامٌ، وَقَتَادَةُ مُدَلَّسٌ، وَيُرْسِلُ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، مُدَلَّسٌ، وَيُرْسِلُ، وَقَدْ سَبَقَتْ ذِكْرُ
 هَذِهِ العِلَلِ.^(١)

* فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: «الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ»، إِلَى مُسْنَدِ: «أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَأَدْخَلَ قَتَادَةَ:
 أَبَا رَافِعٍ، بَيْنَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي الإِسْنَادِ.
 * وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الأَحْمَقُ»، بَدَلًا: «المَعْتُوهُ»، وَزَادَ: «الأَصْمُ»،
 وَ«الهَرَمُ»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرِ: «المَوْلُودُ»، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي المَتْنِ أَيْضًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلوِزِيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٥٤)،
 وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ١٠٢ و ١٤٦)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلعَلَّائِيِّ (ص ١٦٤ و ٢٥٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ
 النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣).
 (٢) الهَرَمُ: يَفْتَحُ، فَكَسْرٌ: هُوَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ، بِكَبْرِ السِّنِّ.

* وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً، لِلْقَائِلِ بِامْتِحَانِ: أَهْلِ الْفَتْرَةِ، وَالْأَحْمَقِ، وَالْهَرَمِ، وَالْأَصَمِّ.
* وَهُوَ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا هُوَ: مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَوْهَامٌ وَقَعَتْ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي امْتِحَانِ أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ كُلُّهَا، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ فِي الْعَيْبِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ: (لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٣٢٧): (وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ).

* وَتَابَعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى، عَلَى رَفْعِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، فَرَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالْاِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.
وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥٠).

* وَتَابَعُ؛ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(١)؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَغْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا آتَانِي لَكَ رَسُولٌ. فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا، لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا). وَزَادَ: (فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا، وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا دَخَلَ النَّارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ: «الْأَصَمُّ»، وَ«الْأَحْمَقُ»، وَ«الْهَرِمُ»، وَ«الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الْمَعْتُوهَ»، وَ«الصَّغِيرَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٠٣)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٩١٠ و ٩١١)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ٢٥٥).

(١) فَاتَّقَوْا: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَفَعَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ، وَقَدْ حَدَّثَ: بِأَحَادِيثَ

عَنْ أَبِيهِ، مُنْكَرَةٌ لَا تَصِحُّ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ١١٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: لَمْ

يَكُنْ بِالثَّقَةِ، وَإِنَّمَا رَغِبَ فِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لِلْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ

حَدَّثُوا عَنْ هِشَامِ الْأَحَادِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ١٨٧): عَنْ مُعَاذِ بْنِ

هِشَامٍ: (وَلِمُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَلِمُعَاذٍ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ: أَحَادِيثُ

صَالِحَةٌ، وَهُوَ رَبَّمَا يَغْلَطُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٠٥): (صَدُوقٌ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

* يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يَهُمُّ فِيهَا عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَإِنَّ

الْفَازِئَةَ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* وَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٥٢): (صَدُوقٌ: رَبَّمَا وَهَمَ).

* ثُمَّ مَعَ وَهَمِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ أَحْيَانًا، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

الْحَدِيثَ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُ، مِنْ كِتَابٍ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ١٨٧)،

وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»

لَهُ (ج ١٣ ص ٥٤).

فَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (فَلَمَّا جِئْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ، أَخْرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْكُتُبِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذَا سَمِعْتُهُ، وَهَذَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَجَعَلَ يُمَيِّزُهَا).^(١)
 قُلْتُ: فِيهِ تَفَرُّدٌ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ الْحَدِيثِ.

* وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ^(٢): ثِقَةٌ ثَبَّتْ^(٣)، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَصْحَابِ؛ مِنْهُمْ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَغُنْدَرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمْ^(٤)، فَلَمْ يَرَوْهُ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ.

* إِذَا فِيهِ تَفَرُّدٌ ابْنِهِ مُعَاذٍ، عَنْهُ: غَرَابَةٌ شَدِيدَةٌ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٥)
 فَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ جُمْلَةِ أَوْهَامِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُشَارِكُهُ الثَّقَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

(١) وَأَنْظُرُ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ١٢٣).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ١٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزْبُيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٥٤).

(٣) وَهُوَ وَالِدُ: مُعَاذٍ.

(٤) أَنْظُرُ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٧٩)، وَ«الْجَرَّاحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٦٠).

(٥) وَأَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٨٦٨).

(٦) فَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ أَفْرَادِهِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

الثانية: وقَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ البَصْرِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ وَلَمْ يُصَرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

* ثُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، مَعَ تَدْلِيْسِهِ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ كَثِيرًا، وَلَمْ يَذْكَرْ

سَمَاعًا مِنَ الْأَخْنَفِ بنِ قَيْسٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «تَذْكَرَةُ الْحُفَاظِ» (ج ٣ ص ١١٠٠): (قَتَادَةُ: لَمْ يَلْقَ

الْأَخْنَفَ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٥١٠)؛ وَذَكَرَ حَدِيثًا،

ثُمَّ قَالَ: (وَهُوَ مُنْكَرٌ: وَلَمْ يَلْقَ قَتَادَةَ، الْأَخْنَفَ بنَ قَيْسٍ).

قُلْتُ: فَمَعَ تَدْلِيْسِ قَتَادَةَ فِي الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَخْنَفِ بنِ قَيْسٍ، لِأَنَّ

قَتَادَةَ وُلِدَ فِي البَصْرَةِ، فِي سَنَةِ: «٦٠هـ»، عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَتُوْفِّيَ الْأَخْنَفُ بنُ قَيْسٍ،

فِي سَنَةِ: «٦٧هـ» عَلَى أَصْحَ الْأَقْوَالِ.^(٣)

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يُقْمَهُ،

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بنِ سَرِيْعٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ

الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بنِ سَرِيْعٍ، وَمَرَّةً: عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بنِ سَرِيْعٍ، وَمَرَّةً:

(١) وَأَنْظَرُ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِيْنَ بِالتَّدْلِيْسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٦).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١٠)، وَ«تَذْكَرَةُ الْحُفَاظِ» لَهُ (ج ٣ ص ١١٠٠).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢١).

يرويه، عن الحسن البصري عن أبي رافع عن أبي هريرة، ومرة: عن قتادة عن أبي هريرة.

* وهذا يدل أن قتادة، دلسه، وأرسله، فهذا الحديث عن قتادة، بهذا الإسناد غير محفوظ.

* وهذا الاختلاف: ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٥ ص ٥١)؛ بقوله: (وبالإسناد عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله، غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها يسحب إليها»، وكذا رواه إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام، ورواه البيهقي في كتاب: «الإعتقاد» من حديث حنبل بن إسحاق عن علي بن عبد الله المديني به، وقال: هذا إسناد صحيح، وكذا رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة كلهم يذلي على الله بحجة»؛ فذكر نحوه، ورواه ابن جرير من حديث معمر عن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره موقوفًا، ثم قال أبو هريرة: «فاقرءوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]»؛ وكذا رواه معمر عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «طريق الهجرتين» (ص ٦٥٦): (فأما حديث: الأسود، فرواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع، أن النبي ﷺ).

* وقال معاذ: وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة.

* ورواه أحمد، وإسحاق عن معاذ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ.

* وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ). اهـ

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ،

وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعَلَّائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

وَعَنْ سُلَيْمَانَ الشَّاذْكُونِيِّ رحمته قَالَ: (مَنْ أَرَادَ التَّدْيِينَ بِالْحَدِيثِ، فَلَا يَأْخُذُ عَنِ

الْأَعْمَشِ، وَلَا قَتَادَةَ؛ إِلَّا مَا قَالَا: سَمِعْنَاهُ)^(٢) (٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٧٠): (وَقَتَادَةُ، وَإِنْ كَانَ ثِقَّةً،

وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ يُدَلِّسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَمَاعَهُ)^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٦٢): (وَقَتَادَةُ: مُدَلِّسٌ).

قُلْتُ: فَعِنَعَةُ قَتَادَةَ، غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تعريف أهل التقدیس بمراتب المؤصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٤٦ و ١٤٧)، و«میزان

الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٣٨٥)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٣٤٦)، و«التبعية» للدارقطني

(ص ٢٦٢ و ٣٧٠)، و«جامع التخصيل» للعلاني (ص ٢٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (ج ٦ ص ٣٩).

(٢) لأنهما: يدلسان، عن الثقة، وعن غير الثقة.

(٣) أنثر صحيح.

أخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٤٦).

وإسناده صحيح.

(٤) قاله في حديث آخر.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُقَافِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَكَانَ قِتَادَةُ،

مَعْرُوفًا: بِالتَّدْلِيسِ).

* وَقِتَادَةُ بِنُ دِعَامَةَ: هُوَ مَشْهُورٌ بِسَمَاعِهِ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ

السَّمَاعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ عُرِفَ أَحْيَانًا، بِأَنَّهُ يَدْلُسُ، فِيمَا يَقُوتُهُ سَمَاعُهُ. ^(١)

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

الثَّالِثَةُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، ثُمَّ هُوَ مُدْلَسٌ وَقَدْ

عَنَّ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ. ^(٢)

* سُئِلَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ١٠٦)؛ عَنِ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ،

وَهُوَ ابْنُ سَرِيحٍ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَرِيحَةَ، فَأَكْثَرُوا الْقَتْلَ».

فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، رِوَايَةُ: الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ،

وَالْحَسَنُ: عِنْدَنَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ، لِأَنَّ الْأَسْوَدَ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ أَيَّامَ عَلِيٍّ، وَكَانَ

الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١١ ص ٤٠٥): (لَمْ يُدْرِكِ

الْحَسَنُ، عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْحَسَنُ، أَيْضًا الْأَسْوَدَ بْنَ سَرِيحٍ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

(٢) أَنْظَرُ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦٤).

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٢٢٩): قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ
الحَسَنُ، مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ.

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنذُه رحمته (١).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٥)؛ سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ: (الحَسَنُ،
سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِالْبَصْرَةِ،
رَكِبَ الْبَحْرَ، فَلَا يُدْرَى مَا خَبَرُهُ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: مَا أَرَى الْحَسَنَ، سَمِعَ مِنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ).

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ
الحَسَنُ، مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ شَيْئًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٣ ص ٨): (وَالَّذِي حَكَمَ بِهِ، عَلِيٌّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ
سَرِيحٍ). (٢).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ١٦٠).

(٢) وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، فَجَزَمَ: بِسَمَاعِ الْحَسَنِ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، فِي تَخْرِيجِهِ: لِكِتَابِ:
«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٣٧)؛ وَلَمْ يُصَبِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ: الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ،
فِي تَصْرِيحِهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْتَمِدِ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ»
(ص ١٠٧)؛ عَلَى الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ فِي ذَلِكَ.

وَأَنْظَرُ: «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُنْبَانَ (ج ٢ ص ٥٤)، وَ«نَصَبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠)،
وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٤).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٤): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ
 الْمَدِينِيِّ: الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ، قُتِلَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ الْحَسَنُ الْبَصْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦): (الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ: رَوَى
 الْحَسَنُ بِالْإِزْسَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ،
 النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ:
 كَانَ يُدَلِّسُ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ
 الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ
 أَحَدٍ.^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ:
 يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَتَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعِ
 التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)،
 وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذَكَّرَةَ الْحَفَاطِ» لَهُ
 أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٣) أَنْظُرْ: «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِأَنَّهَا: كَأَنَّا يَاخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْأَصْمُ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَالْأَحْمَقُ، وَالْهَرَمُ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ الْأَصْمُ: رَبِّ، جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الْأَحْمَقُ: جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَانُ يَخْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَيَقُولُ الْهَرَمُ: جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقَلُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ: مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاتِيْقَهُمْ لِيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٥٥).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ: مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَيُرْسَلُ.^(١)

(١) وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلدُّوزِيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٤)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ١٠٢ و ١٤٦)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٤ و ٢٥٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

فَذَكَرَ: «الْأَصَمَّ»، وَ«الْأَحْمَقَ»، وَ«الْهَرَمَ»، وَ«الْهَالِكَ فِي الْفَتْرَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الْمَعْتُوَةَ»، وَ«الْمَوْلُودَ».

* وَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَاسْقَطَ قَتَادَةُ، مِنَ الْإِسْنَادِ: الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، شَيْئًا.^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ

هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَأَدْخَلَ قَتَادَةُ، الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فِي الْإِسْنَادِ، بَدَلًا: الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ،

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ شَيْئًا، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ، وَعُذْرٍ: رَجُلٌ

مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرِمًا، وَرَجُلٌ أَصَمٌّ، وَأَبْكَمٌ، وَرَجُلٌ مَعْتُوَةٌ،

فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، رَسُولًا، فَيَقُولُ: اتَّبِعُوهُ، فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ، فَيُوجِّحُ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ

يَقُولُ: اقْتَحِمُوهَا، فَمَنْ اقْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَا، حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ

الْعَذَابِ).

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٣٩ و ١٤٢)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العرَاقبي

(ص ٢٦٢)، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص ٢٥٥).

حديث مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤٠٤)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (٩٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥١).

وَذَكَرَ: «الرَّجُلَ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ»، وَ«الْهَرَمَ»، وَ«الْأَصَمَّ»، وَ«الْمَعْتُوَةَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الْأَحْمَقَ»، وَ«الطُّفَلَ»، وَ«فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، رَسُولًا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: «وَإِذَا هِيَ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: «لَا أَحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».^(١)

وَأَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ١ ص ١٧٦)؛ بِعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ

جُدْعَانَ.

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٩ ص ٤٠٢)، و«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢٠ ص ٤٣٤)، و«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لابن سعد (ج ٩ ص ٢٥١)، و«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، و«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٢٥٠)، و«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٤ ص ٥٠١)، و«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، و«أَحْوَالِ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ١٩٤)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَتَى مِنْ سُوءِ حِفْظِ ابْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذَا
الإِسْنَادِ أَيْضًا.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥١)، وَفِي «طَرِيقِ
الهِجْرَتَيْنِ» (ص ٦٥٦).

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ
حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا
يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً
كَثِيرًا).^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبَ النِّسَابُورِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(١) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُقَافُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحُقَافِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتُ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَنَحَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ حِفَافُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتَ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مُرْدُودًا).

(١) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (ص ٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، شَيْئًا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٨): (سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: لَمْ

يَلِقْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ، وَأَدْرَكَ أُنْسًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

* وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَسَمَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي

الْفَتْرَةِ، وَالْمَعْتُوهُ، وَالْأَصَمَّ، وَالْأَبْكَمَ، وَالشُّيُوخَ الَّذِينَ جَاءَ الْإِسْلَامَ، وَقَدْ خَرَفُوا، ثُمَّ

أَرْسَلَ رَسُولًا، أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، فَيَقُولُونَ: كَيْفَ وَلَمْ يَأْتِنَا رَسُولٌ، وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ دَخَلُوهَا

لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا، وَسَلَامًا، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ، فَيُطِيعُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيعَهُ قَبْلَ)، قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

[الإِسْرَاءُ: ١٥].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨)، و«تحفة التخصيل» في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة

العراقي (ص ١٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢ ص ٢٣٣)، و«جامع التخصيل» للعلائي (ص ١٤٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٥٤)، هَكَذَا: مَوْقُوفًا.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 شَيْئًا^(١)، وَهُوَ مَوْقُوفٌ أَيْضًا، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالْاِضْطِرَابِ.

* فُقْتَادَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَرْسَلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٤٢): (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
 قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَرْسَلٌ).

وَفِيهِ: «مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ»، وَ«الْمَعْتُوهُ»، وَ«الْأَصْمُ»، وَ«الْأَبْكُمُ»، وَ«الشَّيْخُ
 الْكَبِيرُ»، وَلَمْ يَذْكَرِ: «الْأَحْمَقُ»، وَ«الْمَوْلُودُ».

* وَرَوَاهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ﷺ بِهِ، مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٥٤)؛ هَكَذَا: مَوْقُوفًا.
 * وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَعْتُوهُ، وَالَّذِي هَلَكَ فِي الْفِتْرَةِ،
 وَالْأَصْمُ،... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢
 ص ٦٥٠).

(١) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٥٦)، و«تحفة التحصيل» لأبي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٤).

وذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (ج ٢ ص ٦٥٤).

وفيه: «المعتوه»، و«الهالك في الفترة»، و«الأصم»، ولم يذكر: «الأحمق»،

و«الهرم»، و«الصغير».

* فمرة: يروى، مرفوعاً، ومرة: يروى، موقوفاً، فهذا: حديث مضطرب في

سنده ومتنه، لا يصح على الوجهين.

وقال الإمام ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (ج ٢ ص ٦٥٤): (وحدّث: أبي

هريرة، إسناده: صحيح متصل).

قلت: وليس هو كما قال: لضعف الإسناد، وهو مرسل، منقطع، وقد سبق.

(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يوتى بأربعة يوم

القيامة: بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم

بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار: ابرز، فيقول لهم: إني كنت أبعث

إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب

عليه الشقاء: يا رب! أين ندخلها ومنها كنا نفر؟، قال: ومن كتب عليه السعادة يمضي

فيقتحم فيها مسرعاً، قال: فيقول تبارك وتعالى: أنتم لرسلي أشد تكديباً ومعصية،

فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار).

حديث منكر.

ذكر: «المولود»، و«المعتوه»، و«الهالك في الفترة»، و«الشيخ الفاني»

أخرجه البزار في «المسند» (ج ١٤ ص ١٠٤)، والبيهقي في «الاعتقاد»

(ص ٢٠٣)، وفي «القضاء والقدر» (ج ٣ ص ٩١١)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٢٢٤)،

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٢٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرْزِي فِي كِتَابِهِ:
«الرَّدَّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ
مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنِ زَنِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ أَحْيَرًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ
حَدِيثُهُ، فَتَرَكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يَعْلَطُ».^(٢)

الثانية: عَبْدُ الْوَارِثِ مَوْلَى ابْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.^(٣)

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَجْهُولٌ»، وَقَالَ
الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».^(٤)

وَأَمَّا ابْنُ حَبَّانَ، فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٠)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ
الْمَجْهُولِينَ.

-
- (١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣).
(٢) وَأَنْظُرْ: «الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٤٠)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْعِلَلُ
وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣).
(٣) وَلَمْ يُوثِّقْهُ، غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ».
(٤) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٣١).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّازُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ».

وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» (ج ٢ ص ١٦١)؛ بِقَوْلِهِ: «لَيْثٌ: مُدَلِّسٌ، ضَعِيفٌ».

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٦٠٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٤)؛ عَنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ: (وَهِيَ كُلُّهَا: أَسَانِيدُ لَيْسَتْ بِالقَوِيَّةِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ).

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ

الدِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥٢)، وَفِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٦٥٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٨٠)؛ عَنْ أَحَادِيثِ

أَهْلِ الْفِتْرَةِ: (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا، مَا ذَكَرْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَذْكَرْ،

أَنَّهَا أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ، وَفِيهَا عِلَلٌ... وَالْقَطْعُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: ضَعْفٌ فِي

العِلْمِ، وَالنَّظَرِ، مَعَ أَنَّهُ عَارِضَهَا، مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا).

٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمَمْسُوحِ

عَقْلًا، وَبِالْهَالِكِ فِي الْفِتْرَةِ، وَبِالْهَالِكِ صَغِيرًا، فَيَقُولُ الْمَمْسُوحُ عَقْلًا: يَا رَبِّ، لَوْ آتَيْتَنِي

عَقْلًا، مَا كَانَ مِنْ آتِيَّتِهِ عَقْلًا بِأَسْعَدَ بِعَهْدِكَ مِنِّي، وَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ: يَا رَبِّ، لَوْ

آتَانِي مِنْكَ عَهْدٌ، مَا كَانَ مِنْ آتَاهُ مِنْكَ عَهْدٌ بِأَسْعَدَ بِعَهْدِكَ مِنِّي، وَيَقُولُ الْهَالِكُ صَغِيرًا:

يَا رَبِّ، لَوْ آتَيْتَنِي عُمْرًا، مَا كَانَ مِنْ آتِيَّتِهِ عُمْرًا بِأَسْعَدَ بِعُمْرِهِ مِنِّي، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: فَإِنِّي أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ، أَفْتِطِيعُونَنِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، وَعِزَّتِكَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَادْخُلُوا جَهَنَّمَ، وَلَوْ دَخَلُوهَا مَا ضَرَّتْهُمْ شَيْئًا، فَيَخْرُجُ عَلَيْهِمْ قَوَابِضٌ مِنْ نَارٍ يَظُنُّونَ أَنَّهَا قَدْ أَهْلَكَتْ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ، فَيَرْجِعُونَ سِرَاعًا، يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، خَرَجْنَا وَعِزَّتِكَ نُرِيدُ دُخُولَهَا، فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا قَوَابِضٌ مِنْ نَارٍ، ظَنْنَا أَنْ قَدْ أَهْلَكَتْ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ ثَانِيَةً، فَيَرْجِعُونَ كَذَلِكَ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: خَلَقْتُكُمْ عَلَى عِلْمِي، وَإِلَى عِلْمِي تَصِيرُونَ، صُمِّمِهِمْ، فَتَأْخُذُهُمُ النَّارُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ: «الْمَجْنُونُ»، وَ«الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ»، وَ«الصَّغِيرَ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٩٥٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٢٠٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٢٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٢١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٤٤١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَمْرِو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ: مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)

(١) انظر: «المعرفة والتاريخ» للفَسَوِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

قَالَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»^(١).

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٦٠٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْوَزِيرِ فِي «الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ» (ج ٧ ص ٢٥٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٧٧)؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ: (يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيُرْوِي الْمَنَاقِبَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٩٢٣): (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ ابْنُ مُسَهَّرٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُرْوِي الْمَنَاقِبَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢١٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَ«الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ: عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَرُمِيَ بِالْكَذِبِ».

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٤٠ و ٢٤١)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِلْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٢٣ و ٢٢٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٣٨٠)، وَ«الْجَرَاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٦٧)، وَ«المَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٣ ص ٦٦)، وَ«السَّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٥٧١)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٨٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٣٠٥).

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا، فَذَكَرْتُ: «الصَّبِيَّ» وَغَيْرِهِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يَثْبُتُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥٠)، وَابْنُ الْوَزِيرِ فِي «الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ» (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الْحَنْفَا فِي وَالِدِي الْمُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٤٠٦).

الثَّانِيَةُ: فَإِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ: أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعِبَادَةَ بَنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَشَدَّادَ بَنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَخْبَرَنِي: فَلَانَ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٧٣)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢١٥)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٧٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ... فَذَكَرَهُ).
 قُلْتُ: وَهَذَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ،
 وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا.
 * وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «غَزْوَةِ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي
 أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فِي سَنَةِ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ».
 * فَيَكُونُ سِنُّ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ حِينَ مَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»،
 وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ، أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ، هَذِهِ الْمُجَارَاةُ، وَيُخَاطَبُهُ: هَذِهِ
 الْمُخَاطَبَةُ.^(١)

إِذَا فَإِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَهُوَ
 الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ
 الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذُ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٧٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ
 عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «أَطْرَافَ الْمُوطَّأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ: وَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بَنِ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بَنِ جَبَلٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مِنْ مُعَاذِ بَنِ جَبَلٍ؟، قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بَنِ جَبَلٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٨٧): (وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ؛ عَمَّنْ: هُوَ أَحْفَظُ، مِنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا).

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١١ ص ١١٤)، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ مِنْ مُعَاذِ بَنِ جَبَلٍ، بِقَوْلِهِ: (وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مُعَاذِ بَنِ جَبَلٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَرَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ^(١))، وَقَدْ يَحْتَمِلُ، أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ؛ أَي: فَاتَنِي فِي مَعْنَى كَذَا، أَوْ خَبَرَ كَذَا^(٢))، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَغَيْرَهُ، رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاذَ بَنِ جَبَلٍ، وَسَمِعَ

(١) لَا يَصِحُّ هَذَا السَّمَاعُ، كَمَا بَيَّنَّ أئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

(٢) فَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

منه^(١)، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، فِي طَاعُونِ عَمَّوَسَ وَقَدْ سُئِلَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الشَّامِ- هَلْ لَقِيَ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَدْرَكَهُمَا^(٢)، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، لِأَنَّهُ: وُلِدَ عَامَ «حُنَيْنٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (وَإِذَا صَحَّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّهُ؛ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَيَحْتَمَلُ مَا حَكَاهُ: ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ» يُرِيدُ فَوْتَ لُزُومٍ، وَطُولَ مُجَالَسَةٍ، أَوْ فَاتَنِي فِي حَدِيثٍ: كَذَا، أَوْ مَعْنَى كَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وَتَعَقَّبَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيدِ» (ج ٥ ص ٧٥): (إِذَا كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةِ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، سَنَةَ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ»^(٣)، فَيَكُونُ سِنُهُ -يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ- حِينَ مَاتَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «تِسْعَ سِنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ الْمُجَارَاةَ، وَيَخَاطِبُهُ هَذِهِ الْمُخَاطَبَةَ، عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْ عَادَتِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ).

(١) لَمْ يُثَبِّتِ الْحَدِيثُ.

(٢) لَمْ يُدْرِكْ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، لِأَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، كَانَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ تَقْرِيبًا.

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٠).

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨ و ٣٩)، وَسَاقَهُ مِنْ طَرُقٍ عَلَى أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، بِالْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُصَبِّ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرُقِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٥ ص ٧٥): (وَالزُّهْرِيُّ: يَحْفَظُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ).

٤) وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَظَّمَ شَأْنَ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْمِلُونَ أَوْثَانَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ تُرْسِلْ إِلَيْنَا رَسُولًا، وَلَمْ يَأْتِنَا لَكَ أَمْرٌ، وَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا؛ لَكُنَّا أَطْوَعَ عِبَادِكَ، فَيَقُولُ لَهُمْ رَبُّهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ تُطِيعُونِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَعْمِدُوا جِهَتَهُمْ فَيَدْخُلُونَهَا، فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا، وَجَدُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا، فَارْجِعُوا إِلَى رَبِّهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْهَا، أَوْ أَجْرْنَا مِنْهَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَلَمْ تَزْعُمُوا أَنِّي إِنْ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ تُطِيعُونِي، فَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ مَوَائِقَهُمْ، فَيَقُولُ: اعْمِدُوا لَهَا فَادْخُلُوهَا، فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى إِذَا رَأَوْهَا، فَارْجِعُوا، فَقَالُوا: رَبَّنَا فَرِقْنَا مِنْهَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَدْخُلَهَا، فَيَقُولُ: ادْخُلُوهَا دَاخِرِينَ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ: «أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٦ و ١٠٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قَتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ رِيحَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رِيحَانُ بْنُ سَعِيدِ السَّامِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ قَانِعٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ لَا بَأْسَ بِهِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبُرْدِجِيُّ: «فَأَمَّا حَدِيثُ: رِيحَانَ عَنْ عَبَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: فَهِيَ مَنَّاكِرٌ»^(٢)، فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَّاكِرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٢٨): (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- يَسْتَعْرِبُ أَحَادِيثَهُ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَيَرْضَى بِهِ). قُلْتُ: فَرِوَايَةٌ؛ رِيحَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، لَا يُعْتَبَرُ بِهَا.^(٣) * وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّاجِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِأَخْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٤)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٤٠٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للزمخشري (ج ٩ ص ٢٦١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٤٠٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ٥١٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٢٨٨٤).

(٣) وانظر: «الثقات» لابن جبان (ج ٨ ص ٢٤٥)، و«السؤالات» للأجري (ص ١١٦).

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٣٩٣).

وَقَدْ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالسَّاجِيُّ: بِالتَّدْلِيْسِ، عَنِ: «الضُّعْفَاءِ».^(١)

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «مُتْرُوكٌ قَدْرِيٌّ»، وَلَمْ يَرْضَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رحمته الله فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٤٧): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ؛ بِإِسْنَادَيْنِ، ضَعِيفَيْنِ).

* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٨). وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٣)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ١٥٦)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥٣)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الْحُنَفَا فِي وَالِدِي الْمُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٤٠٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِدْرِيسَ ثَنَا أَبَانَ بْنَ يَزِيدَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ؛ أَنَّ ثُوبَانَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَإِنِّي

(١) وَأَنْظَرُ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيْسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٦٦).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ١٠٣)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦)،

وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٧)، وَ«الْكَاشِفُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٦٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ»

لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٩٨).

سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمَنْعَنِيهَا، وَقَالَ لِي رَبِّي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً لَمْ يَرُدَّ، إِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ: أَنْ لَا أَهْلِكَهَا بَسَنَةً، وَلَا أَظْهَرُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحُهُمْ بِعَامَّةٍ، وَلَوْ اجْتَمَعَ مَنْ بِأَفْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ هُوَ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ هُوَ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَأَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ مَا يُوجَدُ فِي مِائَةِ سَنَةٍ، وَسَيُخْرَجُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَنْ تَزَالَ فِي أُمَّتِي طَائِفَةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)، قَالَ: وَزَعَمَ (أَنَّهُ لَا يَنْزِعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ نَمْرِهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِثْلَهَا)، وَأَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ رَجُلٌ بِأَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: وَزَعَمَ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَظَّمَ شَأْنَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْمِلُونَ أَوْثَانَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ تُرْسِلْ إِلَيْنَا رَسُولًا، وَلَمْ يَأْتِنَا أَمْرٌ، وَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا لَكِنَّا أَطَوَعُ عِبَادِكَ لَكَ، فَيَقُولُ لَهُمْ رَبُّهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ أَنْطِيعُونِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَعْمِدُوا لِجَهَنَّمَ فَيَدْخُلُونَهَا، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى إِذَا جَاءَ وَهَا، رَأَوْا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا، فَهَابُوا، فَارْجَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا فَرَقْنَا مِنْهَا، فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعْطُونِي مَوَائِقَكُمْ

لَتَطِيعُونِي؟، اَعْمِدُوا لَهَا، فَيَنْطَلِقُونَ، حَتَّى إِذَا رَأَوْهَا فَرَقُوا، فَرَجَعُوا، فَقَالُوا: رَبَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَدْخُلَهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوهَا دَاخِرِينَ، قَالَ: فَيَقُولُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَسْوَارِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ: بِوَضْعِ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مُنْكَرٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «كُذَّابٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «تَرَكَهُ النَّاسُ».^(١)

* وَأَخْطَأَ الْحَاكِمُ حَيْثُ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مُخْتَصِرًا).

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه بِهِ، وَلَيْسَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ، فَأَخْطَأَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ هَذَا.

(١) وَأَنْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٩٩)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٥٠)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ص ٢٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤١٤)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٤ ص ٩٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٤ ص ٤٤٩): (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ،
وَمُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى)، وَلَمْ يُصِبْ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٢٥٠٥).

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ: مُخَالَفٌ، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٩٤)،
و(١٩٢٠)، و(٢٨٨٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، بِدُونِ هَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ، بَلْ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: (إِنَّ اللَّهَ زَوْيَ لِي
الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ
الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا
يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي
إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا
أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ
بَأَفْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَفْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ
بَعْضًا).

وَقَالَ رضي الله عنه: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ
عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَقَالَ رضي الله عنه: (لَا تَزَالُ
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ
كَذَلِكَ).

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكَرْ أَهْلَ الْفِتْرِ، وَلَا امْتِحَانَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِ ثُوبَانَ رضي الله عنه هَذَا مُطَوَّلًا، لِمُخَالَفَتِهِ، لِلثَّقَاتِ

الْأَثْبَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٤٧): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ؛

بِإِسْنَادَيْنِ، ضَعِيفَيْنِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ رحمته الله فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ

ثُوبَانَ، لَا نَحْفَظُهُ، إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَا نَعْلَمُ: رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ؛ إِلَّا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَلَا عَنْ عَبَادٍ؛ إِلَّا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَلَا نَعْلَمُ حَدَّثَ: بِحَدِيثِ أَبَانَ؛ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَهُوَ غَرِيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ: فَمَتْنُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، غَيْرُ مَعْرُوفٍ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُوتَى بِالْهَالِكِ فِي الْفَتْرَةِ،

وَالْمَعْتُوهُ، وَالْمَوْلُودِ، فَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ، وَلَا رَسُولٌ، وَيَقُولُ الْمَعْتُوهُ: أَيُّ رَبِّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا، أَعْقِلُ بِهِ خَيْرًا، وَلَا شَرًّا، وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ: لَمْ أَدْرِكِ الْعَمَلَ، قَالَ: فَتَرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ، فَيُقَالُ لَهُمْ: رِدْوَاهَا، أَوْ قَالَ: ادْخُلُوهَا، فَيَدْخُلُهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ: سَعِيدًا، إِنْ لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، قَالَ: وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ:

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٢٨): (مِنَ النَّاسِ مَنْ يُوقَفُ؛ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى

أَبِي سَعِيدٍ، وَلَا يَرْفَعُهُ، مِنْهُمْ: أَبُو نُعَيْمٍ الْمَلَاتِيُّ). اهـ

شقيًّا، إنْ لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ: بِرُسُلِي بِالْغَيْبِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ: «الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ»، وَ«الْمَعْتُوهُ»، وَ«الْمَوْلُودُ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٠٣٨)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٧٦)، وَالذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٥٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٧٠ و ١٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٩٨٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥١) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعِيدِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعِيدِ الْعَوْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحِفْظِ،

مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ الْقَبِيحِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ السَّاجِسِيُّ:

«لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ هُشَيْمُ الْوَاسِطِيُّ: «ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ».^(٢)

(١) انظر: «تعريف أهل التَّفْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٦٦).

(٢) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٢٤)، وَ«الْعَوَاصِمَ وَالْقَوَاصِمَ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ٧

ص ٢٥٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٣٠١)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَ«مِيزَانَ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ٢٤)؛ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ:
(صَدُوقٌ: يُحْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ شِيعِيًّا، مُدَلِّسًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٧٦)؛ عَنْ عَطِيَّةِ
الْعَوْفِيِّ: (فَلَا يَحِلُّ الِاخْتِجَاحُ بِهِ، وَلَا كِتَابَةُ حَدِيثِهِ؛ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ).
وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ
الْبَزَّازُ، وَفِيهِ عَطِيَّةٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ: فَضِيلٍ».

* وَرَوَاهُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا.

ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٩١١).

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: (وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْمَلَائِيُّ، عَنْ فَضِيلٍ عَنِ

عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، مَوْقُوفًا).

قُلْتُ: وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ: الْوَقْفُ.

وَقَدْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ، الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٦٣)؛ بِقَوْلِهِ: (رَوَاهُ

أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُوقِفُهُ عَلَيْهِ).

وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، فَإِنَّهُ سَيءُ الْحِفْظِ،

فَرَوَاهُ مَرَّةً؛ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: مَوْقُوفًا.

الاعْتِدَالِ لَهُ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٢٠ ص ١٤٧)، وَ«الْعِلَالَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ

(ج ١ ص ٥٤٨ و ٥٤٩).

فهو: حديث معلول، لا يُحتج به في الدين^(١).

وأعله الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١٨ ص ١٢٨)، بالوقف على أبي سعيد الخدري.

* وبعطية العوفي أعله الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار» (ج ٢

ص ١٦٠)، والسيوطي في «مسالك الحنفا في والدي المصطفى» (ج ٢ ص ٤٠٥).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «الصحيح» (ج ٥ ص ٦٠٤)، والحافظ ابن

الوزير في «العواصم والقواصم» (ج ٧ ص ٢٥٦)، والحافظ الحلبي في «شعب

الإيمان» (ج ١ ص ١٥٩).

وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (ج ٨ ص ٤٠٣)، والسيوطي في «الدر

المشور» (ج ١١ ص ٤٧٥)، وابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٥ ص ٥٣)، وابن القيم في

«أحكام أهل الذمة» (ج ٢ ص ٦٥١).

* وفضيل بن مرزوق الرؤاسي، له أوهام في الحديث، وهذه منها^(٢).

قال الحافظ أبو حاتم رحمه الله في «الجرح والتعديل» (ج ٧ ص ٧٥)؛ عن فضيل بن

مرزوق: (صدوق: يهمل كثيرًا).

وقال الحافظ ابن حبان رحمه الله في «الثقات» (ج ٧ ص ٣١٦): (يخطئ).

(١) وانظر: «العواصم والقواصم» لابن الوزير (ج ٧ ص ٢٥٣).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٧٨٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٠٩): (كَانَ يُخْطِئُ عَلَى الثَّقَاتِ، وَيُرْوَى عَنْ عَطِيَّةَ: الْمَوْضُوعَاتِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا).

وَقَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٠٨)؛ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ: (لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ عَيْبَ عَلَى: مُسْلِمٍ، إِخْرَاجُهُ: لِحَدِيثِهِ).

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الْحَنْفَا فِي وَالِدِي الْمُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٤٠٥)؛ ثُمَّ قَالَ: (فِي إِسْنَادِهِ: عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَفِيهِ: «ضَعْفٌ»، وَالتَّرْمِذِيُّ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَهُ شَوَاهِدٌ: تَقْتَضِي الْحُكْمَ، بِحُسْنِهِ وَثُبُوتِهِ).

فُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ: لِضَعْفِ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْآبَادِيُّ رَحِمَهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٢ ص ٣٢٤): (الْعَلَّامَةُ السُّيُوطِيُّ: مُتْسَاهِلٌ جِدًّا^(١)، لَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا لَمْ يُوَافِقْهُ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ النَّقَادِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «السُّبُلِ الْجَلِيلَةِ فِي الْأَبَاءِ الْعَلِيَّةِ» (ص ٢١٦): (أَحَادِيثُ الْامْتِحَانِ كَثِيرَةٌ: وَالْمُصَحَّحُ مِنْهَا: ثَلَاثَةٌ، حَدِيثُ: الْأَسْوَدِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ). اهـ
* وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَجِ الْمُنِيفَةِ فِي الْأَبَاءِ الشَّرِيفَةِ» (ص ٨٨)؛ عَنْ كَلَامِهِ عَلَى إِسْنَادِ الْبَزَّارِ: (أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ: بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَلَى شَرْطِ التَّرْمِذِيِّ). اهـ
* وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) يَعْنِي: فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْوَاهِيَةِ.

قُلْتُ: فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، هَذَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَرَّحَتْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ مِنَ النَّاسِ سَوْفَ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَهُمْ:

(١) الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ.

(٢) وَالْمَعْتُوهُ.

(٣) وَالْمَوْلُودُ.

* وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ؛ بِزِيَادَةٍ:

(٤) الْأَصَمُّ.

(٥) وَالشَّيْخُ الْهَرَمُ.

(٦) وَالْمَجْنُونُ.

* هَؤُلَاءِ يُمْتَحَنُونَ، فَيَذَكَّرُ كُلُّ عُدْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُمْتَحَنُونَ فِي الْعَرَصَاتِ؛ فَمَنْ

أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا مُنْكَرَةٌ لِأَنَّ

يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْأَعْتِقَادِ، وَفِي الْغَيْبِ، وَفِي بَعْضِهَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ بِمَا فِيهِمْ:

الْأَطْفَالُ، يُكَلَّفُونَ بِاقْتِحَامِ النَّارِ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ أَبَى

سُحِبَ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الْأَسَانِيدِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُتُونِ، وَذَكَرُ امْتِحَانِ

الْأَطْفَالِ هَذَا بَاطِلٌ.

* بَلْ زَعَمُوا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَطْفَالَ -يَعْنِي: أَطْفَالَ

الْكُفَّارِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الصَّغَرِ- مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ!.

* وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَأَنَّ دَارَ الْآخِرَةِ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارُ عَمَلٍ، فَكَيْفَ يُكَلَّفُونَ دُخُولَ النَّارِ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِمْ ذَلِكَ.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ دَرَارِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا صِغَارًا، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟، فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُمْ، عَجَبُوا فَقَالُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَمْ يَأْتِنَا رَسُولُكَ، وَلَمْ نَعْلَمْ شَيْئًا، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَبِّكُمْ إِلَيْكُمْ، فَاذْهَبُوا، فَاتَّبِعُوهُ حَتَّى آتَا النَّارَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَاقْتَحِمْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ، ثُمَّ أُخْرِجُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ أَصْحَابُهُمْ، فَجَعَلُوا مِنَ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْتَحِمُوا فِي النَّارِ، فَاقْتَحِمْتُمْ طَائِفَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُخْرِجُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، فَجَعَلُوا مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْتَحِمُوا فِي النَّارِ، فَقَالُوا: رَبَّنَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِعَذَابِكَ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَجَمَعَتْ نَوَاصِيَهُمْ وَأَقْدَامُهُمْ، ثُمَّ أَلْقُوا فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ: «أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ».

أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُنْكَرٌ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، فِيهِ:

* ابنُ لهيعةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ، رِوَايَةَ: الْعَبَادِلَةَ؛ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ لَهَيْعَةَ: هُنَا خَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١)، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ: بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ بَلْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ.

* وَرَوَى عَنْهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٦٠)؛ حَدِيثًا

وَاحِدًا؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ» لِسُورَةِ: «الْمُنَافِقِينَ»؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه^(٢).

قَالَ أَبُو نَصْرِ الْكَلَابَاذِيُّ رحمته الله فِي «رِجَالِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٧٥)؛ عَنْ

كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: (سَمِعَ: زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَوَى عَنْهُ: الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ فِي تَفْسِيرِ: «سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ»).

* فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطَّ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَرَوْ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ: يُرْسَلُ عَنْهُ^(٣).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٥ ص ٤٨٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣١٩).

(٢) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٢ ص ٢٦٠)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٦٨)،

و«تحفة التحصيل» لأبي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٥ ص ٦٦).

(٣) وانظر: «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (ج ٢ ص ٦٧٥).

وَكَذَا: رَوَى لَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثًا، وَاحِدًا، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، مَالِكِ بْنِ قَيْسٍ

رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوَيْهِ رحمته الله فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (رَوَى

عَنْ: أَبِي صِرْمَةَ فِي: «الرَّحْمَةِ» - يَعْنِي: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ
بْنِ رِفَاعَةَ). اهـ

* لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الْحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطَّ.

قُلْتُ: وَكَمْ يَرَوْ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ: يُرْسَلُ عَنْهُ. ^(١)

* فَلَمْ يَسْمَعْ: مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ

سَمَاعٌ مِنْهُ.

قُلْتُ: فَرِوَايَةُ، مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، بِالْعُنْعَنَةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، تُعْتَبَرُ:

مُرْسَلَةٌ.

* فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ،

فَذَكَرَهُ). ^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج ٢ ص ٢٠٤).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٠١٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»

(٣٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٢٣).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٢٩)؛ فِي كِتَابِ: «النُّعُوتِ»

.(٧٦٢٦)

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٤)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٥)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٥)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَالْإِرْسَالُ، ظَاهِرٌ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ. (١)

* وَالظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: الْإِرْسَالُ، نَعَمْ؛ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ

الْهَادِ.

وَذَلِكَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَنَا هَذَا، لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ: مُرْسَلٌ، فَلَا يَحْتَجُّ

بِهِ.

(١) قُلْتُ: فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ: مُرْسَلَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٦٦)؛ عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرْظِيِّ: (وَهُوَ يُرْسِلُ كَثِيرًا، وَيُرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَلْفَهُمْ. فَرَوَى عَنْ: أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَلِيٍّ، وَالْعَبَّاسِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ).

وَيُرْوِي عَنْ: رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ
قُلْتُ: فَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، شَيْئًا. * وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، ثِقَةٌ، وَقَدْ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ صَغِيرًا، وَأَحْيَانًا يُرْوِي عَنْ الصَّحَابَةِ، وَأَحْيَانًا يُرْوِي عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ رحمته فِي «الاسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٣٨٠): (وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥١٤): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ، الْمَدَنِيُّ، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ الْعِجْلِيُّ: مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ، وَكَانَ مُعْدُودًا فِي الْفُقَهَاءِ).

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لابن حَجَرَ (ج ٦ ص ٧٥٧ و ٧٥٨)، و«الإصابة» له (ج ٣ ص ٦٠)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٧ ص ١٦٤)، و«معرفة الثقات» للعجلبي (ج ٢ ص ٣٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٨٠)، و«تهذيب الكمال» للعيبي (ج ١٥ ص ٨٤)، و«الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (ج ٢ ص ٣٨١)، و(ج ٦ ص ١٨٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي (ج ٧ ص ١٢٩)، و(ج ٩ ص ٢٣٤ و ٢٣٥).

- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٥٣٣): (قَالَ: أَبِي -يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ-، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا).
- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٧٥٧): سُئِلَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَسْمَعَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا؟، قَالَ: لَا).
- وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٧٥٧): وَأَقْرَهُ.
- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٦٠): سُئِلَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَسْمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا؟، قَالَ: لَا).
- وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٦٠): وَأَقْرَهُ.
- وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٥ ص ٢٣): وَأَقْرَهُ.
- وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢١٢): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، تَابِعِيٌّ؛ قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا).
- وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٦ ص ١٨٨): (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: (وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا).
- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٦٠): (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: (وَقَدْ أُرْسِلَ شَيْئًا).
- قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، هَذَا مَعْدُودٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ: لَمْ يَسْمَعُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا، فَأَحَادِيثُهُمْ: مُرْسَلَةٌ.
- قَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَثِقَاتِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيحِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ١٤٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَثِقَاتِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٥٦١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: ثِقَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٨١): (وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِوَاسِطَةٍ، وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ مِنَ التَّابِعِينَ.

* فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (لَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ، فَذَكَرَهُ).^(١)

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٤)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (١٠١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٢٣).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٥)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٥)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَالْإِرْسَالُ، ظَاهِرٌ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

* وَحَدِيثُ الْبَابِ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٥ ص ٢٥٤)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَتَنِ الْعَمَالِ» (ج ١٤ ص ٢١١)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٣).

* وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ خَطَأَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٦٤٣)؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْامْتِحَانِ، رُوِيَتْ بِأَحَادِيثِ حَسَانٍ، وَلَمْ يَصِبْ، لِضَعْفِهَا.

(٧) وَعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (ذُكِرَ لِي: أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ كَانَ فِي الدُّنْيَا، أَعْمَى، أَصَمًّا، أَبْكَمًّا، وَوَلَدًا كَذَلِكِ، لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا قَطُّ، وَلَمْ يُبْصِرْ شَيْئًا قَطُّ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ قَطُّ، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا وَوَلَّيْتَ، وَفِيمَا أَمَرْتُ بِهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَاللَّهِ مَا جَعَلْتَ لِي بَصْرًا، أَبْصِرُ بِهِ النَّاسَ؛ فَأَقْتَدِي بِهِمْ، وَمَا جَعَلْتَ لِي سَمْعًا، فَأَسْمَعُ بِهِ، وَمَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَهَيْتَ عَنْهُ، وَمَا جَعَلْتَ لِي لِسَانًا، فَأَتَكَلَّمُ بِهِ، بِخَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، وَمَا كُنْتُ، إِلَّا كَالْحَخْسِيَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَتَطِيعُنِي الْآنَ فِيمَا أَمُرُكَ بِهِ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَعُ فِي النَّارِ، فَيَأْبَى: فَيُدْفَعُ فِيهَا).

أثر ضعيف مُرسلٌ

أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٤٦٥ و ٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ
التَّقْفِيِّ قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ» (ص ٣٠٥).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، مَعَ ضَعْفِهَا، هِيَ مُخَالَفَةٌ، لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ

رَسُولِهِ ﷺ، وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْأَخْرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ جَزَاءٍ، وَدَارُ

التَّكْلِيفِ، هِيَ دَارُ الدُّنْيَا، فَلَوْ كَانَتِ الْأَخْرَةُ، دَارَ تَكْلِيفٍ؛ لَكَانَ ثَمَّ دَارُ جَزَاءٍ غَيْرَهَا. ^(١)

* وَالْجَدِيرُ ذِكْرُهُ، أَنَّ أَوْلِيكَ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ،

وَسَطَّرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، تَرَكَوْا كُلَّ النُّصُوصِ الَّتِي تُثَبِّتُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ

عَلَى أَهْلِ الْفِتْرَةِ، فَهَلَّا تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ، وَهَلَّا وَقَفُوا عَلَى آيَاتِهِ.

* فَكَيْفَ نَقُولُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْذَرَ الْجَمِيعَ، ثُمَّ نَقُولُ: أَنَّ هُنَاكَ مَنْ لَمْ يُنذَرْ مِنْ

أَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَيُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ.

* وَكَيْفَ يُبَيِّنُ رَبُّنَا تَعَالَى، أَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﷺ، لِيُنذِرَ أُمَّتَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ،

وَنَقُولُ: أَنَّهُ هُنَاكَ، فِتْرَةٌ فِيهَا قَوْمٌ، هُمْ: مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمُ الدَّعْوَةُ: ﴿إِنَّ هَذَا

لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) وَأَنْظَرُ: «أَحْكَامُ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٥٤)، وَ«الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٤٠٤)،

وَ«الْمِنْهَاجُ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«التَّذَكُّرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣

ص ١٠٤١)، وَ«الْعَوَاصِمَ وَالْفَوَاصِمَ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ٧ ص ٢٥٧).

ثُمَّ كَيْفَ يُكَلِّفُونَ، دُخُولَ النَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِ الْمَخْلُوقِينَ.^(١)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٣٣٣].
 قُلْتُ: وَكَيْفَ يُمْتَحَنُونَ فِي دَارِ الْجَزَاءِ، وَهِيَ لَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ.^(٢)
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ الامْتِحَانِ؛ لِأَهْلِ الْفِتْرَةِ فِي الْآخِرَةِ.
 لِذَلِكَ: يَجِبُ انْكَارُهَا، وَعَدَمُ التَّسْلِيمِ لَهَا، فَلَا يُعْمَلُ بِهَا فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَلِيمِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٥٩): (مُخَالِفٌ لِأُصُولِ
 الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْآخِرَةَ: لَيْسَتْ بِدَارِ الامْتِحَانِ، فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِيهَا تَكُونُ
 ضَرُورَةً، وَلَا مِحْنَةً مَعَ الضَّرُورَةِ). اهـ

* إِذَا، فَالَّذِينَ خَالَفُوا، هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالُوا: بِامْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَدْ
 اعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَهِيَ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَصِحُّ الْعَمَلُ
 بِهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ الْعَظِيمِ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ فِي الْآخِرَةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الاسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٤٠٤)، وَ«الْمِنْهَاجِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ١
 ص ١٦٠)، وَ«التَّذَكُّرَةَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ص ٥٩٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الاسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٤٠٤)، وَ«الْمِنْهَاجِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ١
 ص ١٥٩)، وَ«التَّذَكُّرَةَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ص ٥٩٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي **جَمَلِهِ** «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٤): (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ: كُلُّهَا أَسَانِيدٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ: أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ، وَلَا ابْتِلَاءٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ **جَمَلِهِ** فِي «التَّذْكَرَةِ» (ص ١٠٤١): (وَيُضَعِّفُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ تَكْلِيفٍ، وَإِنَّمَا هِيَ: دَارُ جَزَاءٍ، وَثَوَابٍ، وَعِقَابٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ **جَمَلِهِ** فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٨٠): (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا مِنْ أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ، وَفِيهَا عِلَلٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ: الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَالْقَطْعُ فِيهِ: بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: ضَعْفٌ فِي الْعِلْمِ، وَالنَّظَرِ، مَعَ أَنَّهُ عَارِضٌ، مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ **جَمَلِهِ** فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٤): عَنِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ: (هِيَ كُلُّهَا أَسَانِيدٌ، لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ **جَمَلِهِ** فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٤): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ: يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ، وَلَا ابْتِلَاءٍ. * وَكَيْفَ يُكَلِّفُونَ دُخُولَ النَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ يُؤَمَّرُ الْعَبْدُ أَنْ يَفْتَحِمَ النَّارَ، وَهِيَ أَشَدُّ الْعَذَابِ، وَكَيْفَ يُمْتَحَنُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيُّ: حَدِيثٍ فِي الْامْتِحَانِ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٨ ص ٤٠٤): (وَإِنَّمَا أَدْخَلَ

الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ النَّظَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ فِيهِ الْأَثَرُ). اهـ
فَامْتِحَانُهُمْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْ يَدْخُلُوا فِي النَّارِ، هَذَا امْتِحَانٌ صَعْبٌ جِدًّا عَلَى الْعَبْدِ، لَا يَخَاطَبُ الْعَقْلَ، لِأَنَّ الْعَقْلَ يَدْرِكُ أَنَّ النَّارَ فِيهَا خُطُورَةٌ، وَطَبِيعِيٌّ فِي الْعَبْدِ، أَنَّهُ يَخَافُ مِنَ النَّارِ، وَيَخَافُ أَنْ يَدْخُلَهَا^(١)، بِعَكْسِ مَا يُؤَمَّرُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِتِّزَامِ بِتَعَالِيمِ الدِّينِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ.

* فَلَا يُوجَدُ امْتِحَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْقُرْآنِ، وَأَصُولِ السُّنَّةِ، وَأَصُولِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هُوَ: يَوْمٌ حِسَابٍ، وَجَزَاءٍ فَقَطْ، دُونَ امْتِحَانٍ، وَابْتِلَاءٍ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْأُمَّمَ جَمِيعًا قَدْ جَاءَهَا النَّذِيرُ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَنَصِّ السُّنَّةِ، وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا حَاجَةَ: لِهَذَا الْامْتِحَانِ، لِأَهْلِ الْفِتْرَةِ، لِأَنَّ جَاءَهُمْ: النَّذِيرُ فِي الدُّنْيَا، بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

* وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَأَمَّلُ لآيَاتِهِ، يَجِدُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَثِيرًا، مَا يُبَيِّنُ إِقَامَةَ الْأَنْبِيَاءِ الْحُجَّةَ عَلَى أَقْوَامِهِمْ، وَهُمْ: النَّذِيرُ فِي أَقْوَامِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٩].

(١) وَلَا يُطَاقُ ذَلِكَ، وَلَا يُكَلَّفُ الْعَبْدَ مَا لَا يُطَاقُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [الأعراف: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾ [يونس: ٤٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [القمر: ١٦]؛ أي: إنذارِي.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ذُكِرَ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذَرْتُمْ نَارًا تَلَطَّى﴾ [الليل: ١٤].

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٢٧٢)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ٤ ص ١٨٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النَّبَأُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ﴾ [القَمَرُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنْذَرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلِ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ﴾ [القَمَرُ: ٤١]؛ يَعْنِي: الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ﴾ [القَمَرُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِّسَانِنا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأحقاف]:

[١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾

[الأعراف: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الأنعام]:

[١٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾

[يونس: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَنْذِرَ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ [النحل: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾

[الأعراف: ١٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [هود: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ * وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾

[الحجر: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الحج: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ﴾ [سبأ: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [ص: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾

[الفرقان: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٥٦]؛ يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ أَنْذَرَ،

مَا أَنْذَرَ الْأَوْلُونَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَىٰ﴾

[النجم: ٥٦]؛ قَالَ: (إِنَّمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ، بِمَا بُعِثَ بِهِ الرُّسُلُ قَبْلَهُ).^(١)

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٩٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَى﴾

[النجم: ٥٦]؛ قَالَ: (أَنْذَرَ مُحَمَّدٌ، كَمَا أَنْذَرَتِ الرَّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ: نَذِيرٌ لِقَوْمِهِ، كَمَا كَانَتْ النَّذْرِ الَّذِينَ قَبْلَهُ؛ نَذْرًا لِقَوْمِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّنْ يَخْشَاهَا﴾ [النَّازِعَاتُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنذِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطٍ بِالنُّذْرِ﴾ [القمر: ٣٣].

قُلْتُ: النَّذْرُ؛ هُمْ: رُسُلُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى أَقْوَامِهِمْ، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٨٢): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطٍ بِالنُّذْرِ﴾ [القمر: ٣٣]؛ يَعْنِي: بِالرُّسُلِ).

وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٨ ص ١٥١)؛ أَنَّ النَّذْرَ:

جَمْعُ نَذِيرٍ، وَهُوَ الرَّسُولُ، أَوْ النَّبِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ١٥٧).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١].

قُلْتُ: قَدْ تَابَعَتِ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَى أَقْوَامِهِمْ تَتْرَى، مِنْ قَبْلِ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ بَعْدِ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْكَثِيرَةُ إِلَى أَقْوَامِهِمْ، يَعْنِي: مِنْ بَيْنِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولًا، مِنْ قَبْلِ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِ؛ إِلَّا أَمَرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١].^(١)

عَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١]؛ جَاءَتْ قَبْلَهُمُ الرُّسُلُ النُّذُرُ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَآتَى الرُّسُلُ بَعْدَهُمْ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَتِ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١]؛ يَعْنِي: مَضَتْ: «النُّذُرُ»؛ يَعْنِي: الرُّسُلُ: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾؛ يَقُولُ تَعَالَى: قَدْ مَضَتْ الرُّسُلُ: إِلَى قَوْمِهِمْ: مِنْ قَبْلِ هُوْدٍ، كَانَ:

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤ ص ٢٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢١ ص ١٥٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْبُسْتِيِّ (ص ٣٤٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مِنْهُمْ: نُوحٌ، وَإِدْرِيسُ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ بَعْدِ هُوْدٍ، يَعْنِي: قَدْ مَضَتْ الرُّسُلُ إِلَى قَوْمِهِمْ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾؛ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولًا مِنْ قَبْلِ هُوْدٍ، وَلَا بَعْدَهُ؛ إِلَّا أَمْرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾؛ فِي الدُّنْيَا، لِشِدَّتِهِ). اهـ
فَفِيْمَا تَقَدَّمَ: تَبَيَّنَ لَنَا مَدَى نَكَارَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَّتْ عَنِ امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ فِي الْآخِرَةِ.

* وَالْفِتْرَةُ: هِيَ مَا كَانَتْ، بَيْنَ رَسُوْلَيْنِ، لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّانِي.
* فَالْفِتْرَةُ عَامَّةٌ، وَلَمْ تُخَصَّصْ بِقَوْمٍ، مِنْ الْأَقْوَامِ، وَلَا بِزَمَنٍ مِنَ الْأَزْمَانِ، فَإِنَّمَا هُنَاكَ فِتْرَاتٌ، فَالْفِتْرَةُ: هِيَ انْقِطَاعُ مَا بَيْنَ رَسُوْلَيْنِ، كَالْفِتْرَةِ الَّتِي حَصَلَتْ: بَيْنَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْفِتْرَةُ الَّتِي حَصَلَتْ: بَيْنَ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

* فَالْفِتْرَةُ فِي اللُّغَةِ: الْإِنْكَسَارُ، وَالضُّعْفُ.
قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ٤ ص ٤٧٠): (الفَاءُ، وَالتَّاءُ، وَالرَّاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ فِي الشَّيْءِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٣٥)، وَ«جَمْعَ الْجَوَامِعِ» لِلْسَّبْخِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٦ ص ١٠٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٥٦)، وَ«مَسَالِكَ الْحُنَفَاءِ فِي الْوَالِدِيِّ الْمُصْطَفَى» لِلْسَّبْخِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٩ و ٤١٢)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٠٥).

* مِنْ ذَلِكَ: فَتْرَ الشَّيْءِ، يَفْتُرُ، فُتُورًا). اهـ

وَالطَّرْفُ الْفَاتِرُ: الَّذِي لَيْسَ بِحَدِيدٍ شَزْرٍ، وَفَتْرٌ فُلَانٌ؛ يَفْتُرُ فُتُورًا؛ إِذَا سَكَنَ عَنْ

حَدِّتِهِ، وَلَا نَبْعًا شِدَّتِهِ. (١)

* وَالْفَتْرَةُ: هِيَ الزَّمَنُ الَّذِي يَكُونُ، بَيْنَ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَدْخُلُ: هُنَا الَّذِي مَاتَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ. (٢)

* فَالْفَتْرَةُ: مَا بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ، مِنْ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ الزَّمَانِ الَّذِي انْقَطَعَتْ

فِيهِ الرَّسَالَةُ. (٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١٦٥): (وَزَمَانُ الْفَتْرَةِ: هُوَ

مَا بَيْنَ الرَّسُولَيْنِ، مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي لَا وَحْيَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٦ ص ١٠٣): (وَهِيَ عِنْدَ

جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ: انْقِطَاعُ مَا بَيْنَ الرَّسُولَيْنِ). اهـ

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٥ ص ٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٥ ص ٤٣)، و«الصَّحاح»

للجوهري (ج ٢ ص ٧٧٧)، و«مختار الصحاح» للرازي (ص ٢٠٥).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٤٨٩)، و«مسالك الحنفا في والدي المصطفى» للشيوطي (ج ٢

ص ٤١٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٥ ص ٤٤)، و«الصَّحاح» للجوهري (ج ٢ ص ٧٧٧)، و«هَدْيِ

السَّارِي» لابن حجر (ص ١٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٧ ص ٣١٧)، و«شرح صحيح

مسلم» للنووي (ج ١٦ ص ٢٠٨)، و«الحاوي للفتاوي» للشيوطي (ج ٢ ص ٤٠٩ و ٤١٢).

* وَأَهْلُ الْفَتْرَةِ: هُمُ الْأُمَّمُ الْكَائِنَةُ، بَيْنَ أَرْمِنَةَ الرَّسُلِ الَّذِينَ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ: «الْأَوَّلُ»، وَلَا أَدْرَكُوا: «الثَّانِي»، كَالْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِحِقُوا النَّبِيَّ ﷺ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسَالِكِ الْحُنَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤١٢): (وَالْفَتْرَةُ: بِهَذَا التَّفْسِيرِ، تَشْمَلُ مَا بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ: إِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْفَتْرَةِ؛ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ الَّتِي بَيْنَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥)؛ فِي تَعْرِيفِ الْفَتْرَةِ: (هِيَ مَا بَيْنَ: كُلِّ نَبِيِّنِ؛ كَانْقِطَاعِ الرَّسَالَةِ، بَيْنَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

* ثُمَّ صَارَ يُطْلَقُ عِنْدَ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، عَلَى كُلِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ، بِمَا فِيهِمْ: أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. (٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيُّ دَلِيلٍ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ، يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ، الَّذِينَ عَاشُوا بَيْنَ رَسُولَيْنِ، لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ: «الرَّسُولَ الْأَوَّلَ»، وَلَمْ يَدْرِكُوا: «الرَّسُولَ الثَّانِي»، فَهُمْ: بَيْنَ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) انظر: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٣٧٠)، و«الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٩٨)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٧)، و«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨).

(٢) انظر: «نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ» لِلوَهَّابِيِّ (ج ١ ص ٢٩٤).

* فَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَاللُّغَةِ فِي تَعْرِيفِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَهَوُلاءِ فِي الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ، وَفِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، فَرَدًّا، فَرَدًّا، فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقَدْ تَكْفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِبُلُوغِ دَعْوَتِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ. * وَهَذَا يُدَلُّ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ قَالَ: أَنَّ أَهْلَ الْفِتْرَةِ، يُطْلَقُ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ، لَمْ يُصَبِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ.

لِلَّذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَيَّ عُذْرٍ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، عَلَيَّ أَنَّهُمْ: لَمْ يَأْتِيَهُمْ رَسُولٌ، بَلْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ زَمَانِهِمْ، بِالإِضَافَةِ: إِلَى وُجُودِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَنِ فَتْرَتِهِمْ: يُبَيِّنُونَ لَهُمْ، وَيَنْصَحُوهُمْ، وَيُرْشِدُوهُمْ إِلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ فِي زَمَانِهِمْ، فَمَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ، وَمَاتَ عَلَيَّ الشَّرْكَ، دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي عَقْلَتِهِ، وَجَهْلِهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى قَوْمٍ قَبْلَهُ، يَكْفِي فِي بُلُوغِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، مَعَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسَالِكِ الْحُنَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤١٣): (كَمَا كَانَ عَلَيَّ ذَلِكَ - يَعْنِي: عَلَيَّ الْحَنِيفِيَّةِ ^(٢) - مِنَ الْعَرَبِ، كَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

(١) وَهَذَا مِثْلُ: الزَّمَانِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أُرْسِلَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي مِنْ قَبْلِنَا، وَهِيَ فَتْرَةٌ فِي انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَقَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيَّ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَبَلَغَتْهُمْ الرَّسَالَةُ، مَعَ وُجُودِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، يَنْصَحُونَ النَّاسَ فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ وَقَعَ فِي الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَعَقْلَتِهِ.

(٢) فِي الْفِتْرَةِ: بَيْنَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى، أَنَّ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ» قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ فِي أَثْنَاءِ الْفِتْرَةِ بَيْنَ رَسُولَيْنِ، إِمَّا بِالرُّسُولِ السَّابِقِ، أَوْ بِبَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُبَلِّغُونَهُمْ رِسَالَةَ الرَّسُولِ الَّذِي سَبَقَهُمْ، فَبَلَّغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، وَالْحُجَّةُ مِنَ الرَّسُولِ الَّذِي سَبَقَهُمْ، وَمَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ، بَيْنَ الرَّسُولَيْنِ.

قُلْتُ: فَمَنْ وَحَدَّ وَلَمْ يُشْرِكْ فِي أَثْنَاءِ الْفِتْرَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١)، وَمَنْ غَيَّرَ وَأَشْرَكَ، دَخَلَ النَّارَ^(٢)، لِأَنَّهُ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قُلْتُ: فَمَنْ مَاتَ فِي أَيِّ فِتْرَةٍ بَيْنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ غَيَّرَ التَّوْحِيدَ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ، فَقَدْ بَلَّغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَيِّ رَسُولٍ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ.

* فَأَهْلُ الْفِتْرَةِ، قَائِمَةٌ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، إِمَّا مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْفُسِهِمْ، وَإِمَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ وَجَدُوا فِي الْفِتْرَاتِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُمْ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ فِي

(١) مِثْلُ: «زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ»، فَإِنَّهُ وَحَدَّ اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرِكْ وَكَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَاتَ عَلَيْهِ، فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ، بَيْنَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَنْظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفِتَاوِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤١٢ و ٤١٣)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٤٧).

(٢) مِثْلُ: «عَمْرٍو بْنِ لُحْيِ الْخُرَاعِيِّ»، فَإِنَّهُ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ، وَأَشْرَكَ، فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ، بَيْنَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ١٨٨)، وَ«الْحَاوِي لِلْفِتَاوِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤١٣)، وَ«السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ هَشَامٍ (ج ١ ص ٧٦).

عَدَمِ وُجُودِ الرَّسُولِ، لِكَيْ لَا تَفْتَرِ الدَّعْوَةَ، وَالْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ فِي أَثْنَاءِ الْفَتْرَةِ بَيْنَ الرَّسُولَيْنِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي النَّصُوصِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يُسَمَّى: «بِأَهْلِ الْفَتْرَةِ»، لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُقَمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ فِي حَيَاتِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَوُصُولِ دَعْوَتِهِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَهْمَا كَانَ مَكَانُهُ فِي الْعَالَمِ.

* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ، بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ إِلَيْهِمْ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ، حَتَّى لَا يَعْتَدِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِمْ رَسُولٌ، وَلَا نَذِيرٌ، يُنذِرُهُمْ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، فَأَهْلُ الْفَتْرَةِ: مِنَ الَّذِينَ أَنْذَرُوا، فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى الْعُمُومِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٤٠٨): (يَقُولُ اللَّهُ: أَرْسَلْتُ

رُسُلِي إِلَى عِبَادِي؛ مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ، لِئَلَّا يَحْتَجَّ مَنْ كَفَرَ بِي، وَعَبَدَ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِي، أَوْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِي، بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ أَرَدْتُ عِقَابَهُ: ﴿لَوْ لَا أَرْسَلْتُ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤]؛ فَقَطَعَ حُجَّةَ كُلِّ مُبْطِلٍ أَلْحَدَ فِي تَوْحِيدِهِ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ، بِجَمِيعِ مَعَانِي الْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ عُذْرَهُ، إِعْذَارًا مِنْهُ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ، لِتَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [المُلْكُ: ٨ و٩].

* وَكَلِمَةٌ: «كُلَّمَا»، الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ﴾ [المُلْكُ: ٨ و٩]؛ نُفَيْدُ الْعُمُومِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُنَسَّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٢٩٦): (إِنَّ لَفْظَةَ: «كُلَّمَا»، تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْأَزْمَانِ وَالْإِلْقَاءِ، فَتَعَمُّ الْمُلقُونَ الَّذِينَ، جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْفِتْرَةِ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْفِتْرَاتِ مِنَ الْأَزْمَانِ.
* فَمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا، مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، فَهُوَ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ أُنذِرَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَمَاتَ عَلَى الشِّرْكِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٣ ص ٥١٠): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ﴾ [المُلْكُ: ٨]؛ يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: كُلَّمَا أُلْقِيَ فِي جَهَنَّمَ جَمَاعَةً: ﴿سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [المُلْكُ: ٨]؛ يَقُولُ: سَأَلَ الْفَوْجَ خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا لَهُمْ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ فِي الدُّنْيَا نَذِيرٌ يُنذِرُكُمْ هَذَا الْعَذَابَ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ؟ فَأَجَابَهُمُ: الْمَسَاكِينُ فَقَالُوا: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ [المُلْكُ: ٩]؛ يُنذِرُنَا هَذَا، فَكَذَّبْنَاهُ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٣ ص ٥١٠).

وَقُلْنَا لَهُ: ﴿مَا نَزَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [المُلْكُ: ٩]؛ يَقُولُ: فِي ذَهَابٍ عَنِ الْحَقِّ بَعِيدٍ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلٍ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ * فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المُلْكُ: ١١].
يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَقَالَ الْفَوْجُ الَّذِي أُلْقِيَ فِي النَّارِ لِلْخَزَنَةِ: ﴿لَوْ كُنَّا﴾، فِي الدُّنْيَا: ﴿نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾؛ مِنَ النَّذْرِ مَا جَاءُونَا بِهِ مِنَ النَّصِيحَةِ، أَوْ نَعْقِلُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَنَا إِلَيْهِ: ﴿مَا كُنَّا﴾؛ الْيَوْمَ: ﴿فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المُلْكُ: ١٠]؛ يَعْنِي: أَهْلَ النَّارِ.

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ﴾ [المُلْكُ: ١١]؛ يَقُولُ: فَافْرُوا بِذَنبِهِمْ، وَوَحَدَ الذَّنْبِ، وَقَدْ أُضِيفَ إِلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى فَعَلَ، فَأَدَّى الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: خَرَجَ عَطَاءُ النَّاسِ، وَأُعْطِيَهُ النَّاسِ، ﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المُلْكُ: ١١]؛ يَقُولُ: فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المَائِدَةُ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾

[الفرقان: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [سبأ: ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

قُلْتُ: فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ، هَادِيًا، وَمُبَشِّرًا، وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَتَهُ: عَامَّةً إِلَى الْجِنِّ، وَالإِنْسِ، وَبَاقِيَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* فَهَذِهِ نُصُوصٌ مِنَ الْقُرْآنِ، تَدُلُّ دَلَالَةً، وَاضِحَةً عَلَى عُمُومِ رِسَالَتِهِ ﷺ، وَيَدْخُلُ

فِي هَذَا الْعُمُومِ: «أَهْلُ الْفِتْرَةِ»^(١)، وَغَيْرُهُمْ.

* فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِأَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ، رَسُولًا: يُبَيِّنُ لَهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ،

وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ عِقَابِهِ؛ إِنْ عَصَوْهُ، وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ عُمُومًا، وَلَمْ يَخْصَّ

سُبْحَانَهُ: «أَهْلُ الْفِتْرَةِ» بِشَيْءٍ مِنَ الْعُذْرِ لَّا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، مَا دَامَ هُمْ: أَشْرَكُوا

بِاللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْأَثَرُ، دَلُّوا عَلَى أَنَّهُ: لَمْ تَخُلْ الْأَرْضُ فِي كُلِّ زَمَانٍ،

وَكُلِّ قَرْنٍ، مِنْ عَهْدِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِلَى

أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، مِنْ نَاسٍ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُوحِّدُونَهُ، وَلَا

(١) فَهَمْ: يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ النَّبِيِّ أَوْرَدْنَاهَا، وَأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ٦٩].

يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ لَهُ، وَيَقُومُونَ بِعِبَادَتِهِ، وَبِهِمْ تُحْفَظُ الْأَرْضُ،
وَلَوْ لَا هُمْ، لَأَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ، وَمَنْ عَلَيْهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا. ١١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ
الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
[النِّسَاءُ: ١٨].

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْفِتْرَةِ وَغَيْرُهُمْ، إِذَا مَاتُوا عَلَى الشِّرْكِ، فَهُمْ: كُفَّارٌ فِي النَّارِ.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ
الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل
عِمْرَانَ: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
[النِّسَاءُ: ٤٨].

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الشِّرْكَ: غَيْرُ مَغْفُورٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَهُوَ: تَحْتَ الْمَشِيئَةِ،
وَأَهْلُ الْفِتْرَةِ: إِذَا أَشْرَكُوا، فَهُمْ: مُشْرِكُونَ، فَلَا يُغْفَرُ لَهُمْ، فَهُمْ فِي النَّارِ.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦١].

قُلْتُ: فَمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ: مُبْعَدٌ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءٍ مِنْ: «أَهْلِ
الْفِتْرَةِ»، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

* فَأَهْلُ الْفِتْرَةِ، لَا يُعْذِرُونَ بِجَهْلِهِمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى الشِّرْكِ، لِأَنَّهُ أَتَاهُمْ: نَذِيرٌ، وَرَسُولٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي فِتْرَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الإِذْنِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي الاسْتِغْفَارِ، لِأُمَّهِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي النَّارِ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ.

* فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» عَلَى الشِّرْكِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِ، بِرَسُولٍ مِنْ قَبْلِهِ، وَبِتَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ أَبِي؟، قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَى، دَعَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).^(٢)

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ، يَدُلُّ أَنَّ الْكَافِرَ فِي النَّارِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، لِأَنَّ دَعْوَةَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِهِ، وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

* فَمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ: مِنْ «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٣ ص ٧٩): (فِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ-

أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٧٥).

* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي «الْفَتْرَةِ» عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ،

فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

* وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ^(١)؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِ جُدَعَانَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟،

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ اغْفِرْ لِي: خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).^(٢)

* وَعَمَرُو بْنُ لُحَيٍّ: فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَقَدْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ).^(٣)

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّهُ غَيْرٌ، وَبَدَلٌ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُ

الدَّعْوَةُ فِي زَمَنِ الْفَتْرَةِ بِالرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ رَسُولًا، يُبَلِّغُهُ بِشْرِكِهِ،

بِعَيْنِهِ.^(٤)

(١) قُلْتُ: الدَّعْوَةُ بَلَغَتْ الَّذِينَ قَبْلَ بَعْتِهِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَ بَعْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بِأَحْكَامِ الدِّينِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٥٦).

(٤) وَانظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلْسِّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤١٢)، وَ«السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ١ ص ٧٦)،

وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٩٠ و ٢١٧).

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ» إِذَا أَشْرَكُوا فِي كُلِّ زَمَانٍ، لَا يُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمْ نَذِيرٌ، وَرَسُولٌ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ، بِالرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُمْ، وَبِقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَافْهَمُوا لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرَّعْدُ: ٧].

وَالْمُرَادُ بِالْهَادِي، هُنَا: النَّبِيُّ، وَالْمَعْنَى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ نَبِيٌّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾ [يُونُسُ: ٤٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فَاطِرُ: ٢٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢١٠):
 (وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]؛ فِي أَصْحَحِ الْأَقْوَالِ: أَيُّ
 وَلِكُلِّ قَوْمٍ دَاعٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِبَادَتِهِ؛ كَمَا أَنْتَ: هَادٍ؛ أَيُّ: دَاعٍ لِمَنْ
 أُرْسِلْتَ إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَطْعِ، أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَبِيٌّ بَعْدَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَيْرَ نَبِيِّنَا:
 مُحَمَّدٍ ﷺ، بَيْنَ الْفِتْرَةِ، بَيْنَهُمَا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ
 مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ: أَوْلَادُ عَلَاتٍ^(٢)، لَيْسَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ:

(١) وَأَنْظُرُ: «الْحَاوِي لِلْفِتَاوِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٢١)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٩٠
 وَ(٢١٧)، وَ«السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ١ ص ٧٧).

(٢) الْعَلَاتُ: بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: الصَّرَائِرُ، وَأَصْلُهُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، كَأَنَّهُ عَلَّ مِنْهَا، وَالْعَلُّ:
 الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ.

بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ: إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ: وَاحِدٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ بَيْنِي، وَبَيْنَ عَيْسَى: نَبِيٌّ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ يَقْطَعُ، بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ: عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَسُولٌ، وَلَا نَبِيٌّ، وَكَانَتْ الْفِتْرَةُ، بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: وَجُودَ «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ؛ بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِمِلَّةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ بِوُجُودِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيمَا بَيْنَهُمْ.

* فَلَا يُفْلِتُ أَحَدٌ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبُلُوغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِ، مِنْ رِسَالَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ عَهْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٩].

* وَقَدْ وَرَدَتِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى تَعْدِيْبِ عَدَدٍ مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، الَّذِينَ بَيْنَ: عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ؛ كَ«عَمْرٍو بْنِ لُحْيٍ»، وَ«صَاحِبِ الْمُحْجَنِّ»، وَغَيْرِهِمَا، كَمَا سَبَقَ.

* وَأَوْلَادُ الْعَلَّاتِ: الْأُخُوَّةُ مِنَ الْأَبِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ: شَتَّى.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٨٩)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٥ ص ١١٩).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٣)، وَ(١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»

(٤٦٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣١٩ و ٤٠٦ و ٤٣٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٧٥).

* وَإِذَا صَحَّ بِتَعْذِيبِ أَفْرَادٍ مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، وَجَبَ أَنْ يَنْسَحِبَ الْحُكْمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، فَعَلَى هَذَا وَجَبَ الْحُكْمُ: بِالْكَفْرِ عَلَى: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» مَا دَامَ أَشْرَكُوا، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَافِرُ: حُكْمُهُ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ: ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبِقَاعِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْقَرَافِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ:

.[٤٨

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦١].

قُلْتُ: وَلَمَّا صَحَّتْ أَحَادِيثُ فِي عَذَابِ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، لِأَنَّهَا تَحَقَّقَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ

[الْمَائِدَةُ: ١٩].

* وَاللَّهُ تَعَالَى، عِنْدَهُ عَظِيمُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَبِقَطْعِ مَعَاذِيرِهِمْ: ﴿وَلَا يَظْلَمُ

رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٤٩].

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى مَا عَذَّبَ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ»، الَّذِينَ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ، وَهُمْ:

غَافِلُونَ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَةُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ،

(١) وَأَنْظَرُ: «نَظَّمَ الدَّرَرَ» لِلْبِقَاعِيِّ (ج ٦ ص ٦٩)، وَ(ج ١١ ص ٣٨٨)، وَ(ج ١٦ ص ٣٣٢)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ

مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج ٣ ص ٤٧٥)، وَ«الْجَوَابَ الْمُفِيدَ فِي حُكْمِ جَاهِلِ

التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ص ١١ و ٢٣).

فإنه سبحانه يُعَذِّبُهُمْ عَلَى شَيْءٍ يَعْمَلُونَهُ، وَيُذَرِّكُوهُ، وَسَمِعُوهُ، وَمِنْ هُنَا كَانَ اعْتِدَارُهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى سَاوَى بِهِذِهِ الْحُجَّةِ، بَيْنَ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَأَعْطَى لِكُلِّ: فُرْصَتَهُ؛ لِلإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.

* وَبَعْدَ الْحُجَّةِ: تَنْقَطِعُ الْمَعَاذِيرُ، وَتَبْطُلُ حُجُجُ الْخَلْقِ، وَتَسْقُطُ الدَّعَاوَى، وَتَلْزَمُهُمْ: حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحْتِ أَبْوَابَهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٧١].

قُلْتُ: فَهُمْ فِي النَّارِ؛ مُعَذَّبُونَ: لَا يَنْفَعُهُمْ وُجُودُهُمْ فِي: «رَمَنِ الْفَتْرَةِ»، وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا؛ لِأَنََّّهُمْ: أَشْرَكُوا بِاللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى: تَوَعَّدَ الْمُشْرِكَ، أَنْ لَا يَغْفِرَ لَهُ أَبَدًا، وَأَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ، وَأَنْ يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ.

قَالَ الإِمَامُ الْقَرَأْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٢٩٧): (فَائِدَةٌ: حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ ﷺ؛ كَانَ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ: بِشَرْعِ مَنْ قَبْلِهِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْفُرُوعِ، دُونَ الْأُصُولِ).

* فَإِنَّ قَوَاعِدَ الْعَقَائِدِ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُكَلَّفِينَ بِهَا إِجْمَاعًا.

(١) فَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْخَلْقِ جَمِيعًا.

* وَلِذَلِكَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَوْتَهُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَلَوْلَا التَّكْلِيفُ لَمَا عَذَّبُوا.

* فَهُوَ ﷺ مُتَعَبَّدٌ بِشَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ؛ بِفَتْحٍ: «الْبَاءُ»؛ بِمَعْنَى: مُكَلَّفٌ، هَذَا لَا مَرِيَّةَ فِيهِ). اهـ

* وَمَنْ لَمْ يُشْرِكُوا، وَلَمْ يُبَدِّلُوا: دِينَهُمُ الْحَقُّ، وَبَقَوْا بِإِيمَانِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، «زَمَنَ الْفِتْرَةَ»، فَهُمْ: نَاجُونَ مِنَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَ الدَّاخِلِينَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ بَلَّغْتَهُمْ، وَحُجَّةَ الرِّسَالَةِ: عَمَّتَهُمْ، وَلَمْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، بِمِثْلِ: «زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ»، وَ«وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ»، وَغَيْرِهِمَا، وَ«بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَ«بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»، لِمَا وَرَدَ فِيهِمْ: أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

* بِجَمَاعٍ أَنْ هُوَ لَاءٌ، هُمْ: مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، بَلَّغْتَهُمْ دَعْوَةَ الرُّسُلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَمْ يُدْرِكُوا النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ بَعْثَتِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، فَيَلْتَحِقُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي: «زَمَنِ الْفِتْرَةِ»؛ يَعْنِي: يَنْسَحِبُ الْحُكْمُ عَلَى جَمِيعِ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» الْمُؤْمِنِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ، هُوَ الْمُوَافِقُ، لِلْقُرْآنِ، وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، فَهُوَ تَفْصِيلٌ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَبَيْنَهُ الرُّسُولُ ﷺ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيَّ: «أهل الفترة» في الدنيا، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يُقِيمَ اللَّهُ

تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ. (١)

* فَإِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُوَ أَحَقُّ الْمَوَاطِنِ الَّتِي تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعَاوَى، وَيُقْضَى فِيهِ بَيْنَ

الْعِبَادِ، إِلَى جَنَّةٍ، أَوْ إِلَى نَارٍ، فَهَذَا هُوَ الْجَزَاءُ، الَّذِي دُونَ التَّكْلِيفِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ: مُطَابِقٌ لِتَكْلِيفِهِ تَعَالَى عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا امْتَحَنَهُمْ،

وَابْتَلَاهُمْ فِيهَا، لِتَبْيِينِ: مَنْ يُؤْتِرُ رِضَاهُ وَمَحَبَّتُهُ، مِمَّنْ يَكْفُرُ بِهِ وَيُؤْتِرُ سَخَطَهُ.

* وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ يَفْعَلُ هَذَا، وَمَنْ يَفْعَلُ هَذَا، الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا:

الثَّوَابُ، أَوْ الْعِقَابُ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيَّ الَّذِي كَفَرَ.

قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ، هُوَ الَّذِي تَنْدَفِعُ بِهِ الْخُصُومَاتُ، وَتَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدِلَّةُ، وَهُوَ الَّذِي

يُؤَيِّدُهُ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ، هُوَ الْقَوْلُ: الْوَسْطُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يُؤَاخِذُ فِي الْفَتْرَةِ، هُوَ الَّذِي ثَبَّتَ أَهْلِيَّتَهُ، أَمَّا الَّذِي لَمْ ثَبَّتْ أَهْلِيَّتَهُ،

فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُ، مِثْلَ: «الصَّبِيِّ»، وَ«الْمَجْنُونِ»، وَ«الْمَعْتُوهِ»، وَ«كَبِيرِ السِّنِّ» الَّذِي ذَهَبَ

عَقْلُهُ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

(١) وَكُلُّ فَرْدٍ فِي الدُّنْيَا، جَاءَهُ رَسُولٌ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ، فَلَوْ جُمِعَتْ، لَرَأَيْتَ بَيْنَهَا، تَنَاسُفًا، وَتَوَافُقًا،

لِأَنَّ السُّنَّةَ مُفَسَّرَةً لِلْقُرْآنِ، وَمَوْضِحَةً لَهُ، وَالنُّصُوصُ فِي جُمْلَتِهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَضْفُ إِلَيْهَا تَفْسِيرَاتُ

السَّلَفِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَطْعُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* وَلَقَدْ سُمِّيَتْ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ؛ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ: لِأَنَّهَا يُنْظَرُ لِلإِنْسَانِ مِنْ خَلَالِهَا، مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ: صَالِحًا، لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

* وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ: مَعْنَاهَا، صِلَاحِيَّةُ الإِنْسَانِ؛ لِصُدُورِ الْفِعْلِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا.

قُلْتُ: لَقَدْ اعْتَبِرَ الْفِعْلُ، مَنَاطًا: لِأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَقْتَضِي اسْتِجَابَةَ الْمُكَلَّفِ لِمَا كُفِّلَ بِهِ.

* وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَى امْتِثَالِ مُقْتَضَاهُ، وَهَذَا الْقَصْدُ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مِمَّنْ يَعْقِلُ التَّكْلِيفَ، وَيُدْرِكُ مُرَادَ الْخِطَابِ.

* وَهَذَا الْقَائِمُ بِالإِنْسَانِ إِنْ اكْتَمَلَ لَهُ الْعَقْلُ وَالْقَوْلُ، بِأَنَّ مَنَاطَ الْأَهْلِيَّةِ، هُوَ الْعَقْلُ الْكَامِلُ، فَهَذَا يَقْتَضِي، أَلَّا تَثْبُتَ أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ: «لِمَجْنُونٍ»، وَلَا «لِصَبِيٍّ»، كَمَا يَقْتَضِي

عَدَمَ بُبُوتِهَا مِنْ غَيْرِ الإِنْسَانِ، «كَالْحَيَوَانَ»، وَ«النَّبَاتِ»، وَ«الْجَمَادِ».^(١)

* ثُمَّ أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ، تَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتَيْنِ هُمَا:

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ١ ص ١٤١)، وَ«تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ» لِأَمِيرِ بَادِشَاهُ (ج ٢ ص ٤٢٠)، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١٣٨٤)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٢ و ١٣)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لَهُ (ص ٣٦٠ و ٣٧٥ و ٤٢٩ و ٤٣٩)، وَ«التَّلْقِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ١١ ص ٦٤٢ و ٦٤٣)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٢ ص ٧٤)، وَ«الْفَنَائِيَّ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٧٢ و ٣٧٣)، وَ«الْمُلْتَخَصَّ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ١ ص ٣٦٣)، وَ«الرُّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ١ ص ١٢١)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ (ج ٩ ص ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٣)، وَ«الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى» لِمَالِكٍ (ج ٢ ص ٧٨ و ٧٩)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٥ ص ٣١٨ و ٣٦٤ و ٣٦٥)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرْحِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٢).

(١) قُدْرَةُ فَهْمِ الْخِطَابِ، وَتَحَقُّقِ الْعَقْلِ.

(٢) وَقُدْرَةُ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ، وَتَحَقُّقِ الْبَدَنِ.

قُلْتُ: فَالإنْسَانُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ عَدِيمُ الْقُدْرَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ فِيهِ مِنَ الْاسْتِعْدَادِ مَا يَدْعُو، لِأَنَّ تَوْجِدَ فِيهِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، شَيْئًا، فَشَيْئًا: بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَرَجَةَ الْكَمَالِ.

* فَالإنْسَانُ قَبْلَ بُلُوغِهِ دَرَجَةَ الْكَمَالِ بِهِمَا، كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَاصِرَةً، كَمَا هُوَ حَالُ: «الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ»، قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَقَدْ تَكُونُ إِحْدَاهُمَا: قَاصِرَةً، بَعْدَ الْبُلُوغِ، كَمَا هُوَ حَالُ: «الْمَعْتُوهُ»، إِذْ أَنَّهُ قَاصِرُ الْعَقْلِ، «كَالصَّبِيِّ»، وَإِنْ كَانَ قَوِيَّ الْبَدَنِ.

قُلْتُ: فَالزَّمَامُ الْأَدَاءِ، قَبْلَ كَمَالِ الْعَقْلِ وَالْبَدَنِ، حَرَجٌ كَبِيرٌ عَلَى الْإنْسَانِ. لِذَا أَقَامَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ: الْبُلُوغَ مَقَامَ كَمَالِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْبُلُوغَ فِي الْغَالِبِ، يَكْتَمِلُ بِهِ الْعَقْلُ، فَالتَّكْلِيفُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ لُزُومِ الْأَدَاءِ؛ يَعْنِي: فِي الْأَهْلِيَّةِ لِلتَّكْلِيفِ. قُلْتُ: فَالصَّغِيرُ فِي حَالِهِ كَوْنِهِ، هُوَ: عَدِيمُ الْأَهْلِيَّةِ لِلأَدَاءِ فِي الشَّرْعِ، لِذَلِكَ: لَا يُكَلِّفُ شَيْئًا، وَهُوَ فَاقِدُ الْعَقْلِ الَّذِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

* لِذَا اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْبَارِي تَعَالَى، أَلَّا يُكَلِّفَ الْإنْسَانَ فِي هَذَا السَّنِّ، بَأَنْ يُؤْمَرَ بِأَدَاءِ شَيْءٍ بِنَفْسِهِ، كَمَا لَا يُؤَاخِذُ عَلَى أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

* وَهَذَا تَطْبِيقٌ لِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ، أَوْ الْمَجْنُونِ: خَطَأٌ»، لِأَنَّ

انْعِدَامَ الْعَقْلِ يُؤَدِّي إِلَى انْعِدَامِ الْقَصْدِ، وَالْإِرَادَةِ: فَيَنْتَفِي الْعَمْدُ عَنْهُ. ^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلْخَلَّافِ (ص ١٣٧)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٣٩٨).

قُلْتُ: وَيَمَثُلُ «الصَّبِيَّ» فِي انْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ، فِي حَقِّهِ: «الْمَجْنُونُ»، وَذَلِكَ لِانْعِدَامِ الْعَقْلِ عِنْدَهُ، فَيَشْمَلُ بِالْأَحْكَامِ، الَّتِي يُشْمَلُ بِهَا: «الصَّبِيَّ».

* وَقَدْ أَلْحَقَ الْمُفْهَاءُ: «الْمَعْتُوهُ»، بِ«الصَّبِيَّ» فِي نُقْصَانِ الْأَهْلِيَّةِ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ بِهَذَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ: «الصَّبِيَّ» فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ.

قُلْتُ: وَالْمَعْتُوهُ، هُوَ: نَاقِصُ الْعَقْلِ؛ يَعْنِي: نَقَصَ عَقْلُهُ، مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ، فَهُوَ: مَعْتُوهُ.

* الْعَتَةُ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَرَضٍ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَالِ فِي الْعَقْلِ، فَيَنْتُجُ عَنْهُ: عَدَمُ إِدْرَاكِ الْأُمُورِ، إِدْرَاكًا، سَلِيمًا.

* وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى، أَنَّ الْعَتَةَ: ضَعْفٌ فِي الْعَقْلِ، أَدَّى إِلَى ضَعْفٍ فِي الْإِدْرَاكِ، وَالْفَهْمِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «الْمَعْتُوهُ»، هُوَ: مُصَابٌ بِضَعْفٍ عَقْلِيٍّ، فَكَيْفَ: يُكَلِّفُ مَا لَا يُطَاقُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ.^(١)

* لِذَلِكَ لَا تَلْزَمُهُ الْعِبَادَاتُ، مِنْ صَلَاةٍ، وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَبَدَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: رَأْيَهُمُ الْمُتَضَمَّنُ، إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى: «الْمَعْتُوهُ»، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَجِبْ عَلَى: «الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ»، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «كَشَفَ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩٤)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤١٢)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ٢ ص ٥٨٩).

قُلْتُ: فَالْمَعْتُوهُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، لِعَدَمِ تَوْجِيهِ الخِطَابِ إِلَيْهِ مِنَ الشَّارِعِ

الحَكِيمِ.

* وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ لَا تَثْبُتُ: «لِلْمَعْتُوهُ» أَهْلِيَّةُ الوُجُوبِ، وَأَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ نَاقِصَةٌ.

قُلْتُ: وَطَوْرُ الطُّفُولَةِ؛ يَبْدَأُ مِنْ حِينِ وَلاَدَتِهِ، وَيَنْتَهِي بِبُلُوغِهِ سِنَّ التَّمْيِيزِ، وَفِي هَذَا

الطُّورِ لَا تَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الوُجُوبِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَالِحًا، لِلتَّكْلِيفِ شَرْعًا، فَلَا

تَجِبُ عَلَيْهِ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ، لِأَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ.

قُلْتُ: فَمَا دَامَ رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ، فَهُوَ: غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنَ

السَّيِّئَاتِ؛ فَكَيْفَ: يُكَلَّفُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِالِامْتِحَانِ^(١)، وَهُوَ رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ فِي الدُّنْيَا،

وَالأَخِرَةَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* كَذَلِكَ: فِي «طَوْرِ التَّمْيِيزِ»، لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَهَذَا الطُّورُ: يَبْدَأُ

بِبُلُوغِ الصَّغِيرِ السَّنَةَ السَّابِعَةَ، وَيَنْتَهِي بِبُلُوغِهِ؛ وَفِي هَذَا الطُّورِ، لَا تَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةُ

الوُجُوبِ، لِأَنَّهُ قَاصِرٌ فِي عَقْلِهِ، فَهُوَ لَا يُطَالَبُ بِأَدَاءِ العِبَادَاتِ فِي الشَّرْعِ عَلَى الوُجُوبِ،

بِمَعْنَى: لَوْ تَرَكَهَا لَا يَأْتُمُ، وَلَا يَعَاقِبُ، لِأَنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ القَلَمُ، فَكَيْفَ: نُكَلِّفُهُ بِامْتِحَانِ يَوْمِ

القِيَامَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) وَانظُرْ: «الأحكام في أصول الأحكام» لِلأَمَدِيِّ (ج ١ ص ٧٨)، وَ«مِرَاةُ الأُصُولِ فِي شَرْحِ مِرْقَاةِ الوُصُولِ»

لِمَلَّا خُسْرُو (ص ٣٥٩)، وَ«الأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٦ ص ١٤٨)، وَ«المَحَلِّي بِالِاتِّتَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ١١ ص ١٨٨)،

وَ«الإِنصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٣٠).

(٢) فَالشَّرْعُ: لَمْ يُكَلِّفْهُ هَذَا الامْتِحَانَ فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ نُكَلِّفُهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: فَالطَّوْرُ الَّذِي يُكَلِّفُ فِيهِ الصَّغِيرُ، هُوَ طَوْرُ الْبُلُوغِ فَقَطُ: وَيَبْدَأُ، بِبُلُوغِ
الإنسان عاقلاً، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى مَوْتِهِ.

* وَفِي هَذَا «الطَّوْرُ» تَبَّتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ أَدَاءِ كَامِلَةٍ، فَيَطَالِبُ بِكُلِّ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ،
وَتَصِحُّ جَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ، وَعُقُودِهِ، وَيُؤَاخِذُ بِجِنَايَاتِهِ: بَدْنِيًّا، وَمَالِيًّا.

* هَذَا: وَبِبُلُوغِ الْإِنْسَانِ هَذَا: «الطَّوْرُ»، يُعَدُّ كَامِلَ الْأَهْلِيَّةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَبَطَ الشَّارِعُ: التَّكْلِيفَ، بِبُلُوغِ الشَّخْصِ عَاقِلًا، «فَالصَّبِيِّ»،
وَ«الْمَجْنُونِ»: غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ، فَلَا يُؤَاخِذُ، أَيُّ مِنْهُمَا، بِتَرْكِ: وَاجِبٍ، أَوْ بِفِعْلٍ: مُحْرَمٍ.^(١)
* وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِ: «الصَّبِيِّ»، وَ«الْمَجْنُونِ»، وَمَا فِي حُكْمِهِمَا، مِثْلُ:
«الْمَعْتُوهِ»، وَ«كَبِيرِ السِّنِّ» الَّذِي خَرَفَ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّلْوِيحَ عَلَى شَرْحِ التَّوَضِيحِ، لِمَتَنِ التَّنْفِيحِ» لِلتَّفْتَازَانِيِّ (ج ٢ ص ٣١٢)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ
(ج ٩ ص ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٣)، وَ«الْمُدْوَنَةَ الْكُبْرَى» لِمَالِكٍ (ج ٢ ص ٧٨ و ٧٩)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»
لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣١)، وَ«فَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ عَلَى مُسَلِّمِ الثَّبُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«اللُّمَعَ فِي أُصُولِ
الْفِقْهِ» لِلشَّيْرَازِيِّ (ص ١١)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٥)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ٣
ص ٤٦٣)، وَ«الْخَلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٨٢)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٦٠
و ٣٧٥)، وَ«الشَّرْحَ الْمُتَمَعَّ» لَهُ (ج ٢ ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ١١ ص ٦٤٢
و ٦٤٣)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٥ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٢ ص ٧٤)، وَ«مَعَالِمِ
السَّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٧٢ و ٣٧٣)، وَ«الرَّوَضَ الْمُرْبِعَ»
لِلْبَهْرَتِيِّ (ج ١ ص ١٢١).

(٢) فَكَيْفَ: هُوَ لَأَنَّ الْبُلُوغَ يَوْمَ الْفِيَامَةِ بِامْتِحَانِهِمْ، وَهُمْ رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَلَمُ، فَلَا يُؤَاخِذُونَ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي
الْآخِرَةِ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).^(١)

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، بِرِوَايَةٍ: اللَّؤْلُؤِيِّ: (٤٤٠١)، و(٤٤٠٢)،
و(٤٤٠٣)، وَفِي «سُنَنِهِ»، بِرِوَايَةِ: ابْنِ دَاسَةَ: (ق/٢٧٠/ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (٧٣٠٣)، و(٧٣٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٦ و ١١٨ و ١٤٠
و ١٥٤ و ١٥٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣
ص ٨٣)، و(ج ٦ ص ٥٧)، و(ج ٧ ص ٣٥٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٣٢٤٠)، وَفِي
«الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٨٢ و ٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي
«المُحَلَّلِي بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦ و ١٩٢)، و(ج ٦ ص ٢٧٢)، وَفِي «الإِحْكَامِ»
(ص ٨٩٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٥٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»
(١٤٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٣)،
وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٩٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (٥٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي
«المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٥٨)، و(ج ٢ ص ٥٩)، و(ج ٤ ص ٣٨٨)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي
«الإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»؛ تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ٥٣٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ
فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٤١ و ٢٢٩)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص ٨٨)،

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ، هُوَ المَحْفُوظُ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٥٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ
 الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢
 ص ٧٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٩٨٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٨٨
 و٣٨٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ»
 (١١٩٩)، وَصَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي
 «الْمَسَائِلِ» (ص ٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٠٨٠)، وَ(٢٠٨١)،
 وَ(٢٠٨٢)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٢٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ»
 (٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الضُّحَى: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ
 التِّيمِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢
 ص ٤٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٨٣): «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٥٢): (حَدِيثُ عَلِيٍّ: حَسَنٌ
 غَرِيبٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 الْحَدِيثِ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (٦٧٩): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٥٩٣): «هُوَ عِنْدِي
 حَدِيثٌ: حَسَنٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٦٥٩).
 وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَوَارِدِ الظُّمَّانِ» (ص ٣٦٠).
 وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١١ ص ٥٠٥)، وَفِي «فَتْحِ
 الْبَارِي» (ج ١٥ ص ١٣١)، وَالْعَلَّامَةُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٤ ص ١٦٣).
 قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رحمته الله فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٢
 ص ١٢): (وَالْتَكْلِيفُ يَتَضَمَّنُ وَصْفَيْنِ هُمَا: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ).

* فَمَعْنَى: مُكَلِّفٍ؛ أَي: بِالْبَالِغِ، عَاقِلٍ، فَغَيْرِ الْبَالِغِ، وَغَيْرِ الْعَاقِلِ: لَا تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ،
 بِالِدَّلِيلِ: الْأَثَرِيِّ، وَالنَّظَرِيِّ:

أَمَّا الْأَثَرِيُّ: فَقَوْلُهُ رحمته الله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ
 الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).

وَأَمَّا النَّظَرُ: فَلِأَنَّهُمَا، لَيْسَا أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ؛ إِذْ إِنْ قَصَدَهُمْ قَاصِرٌ، مَهْمَا كَانَ. اهـ
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله قَالَ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ
 الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا، بِصِيغَةِ الْعَزْمِ (ج ٩ ص ٣٨٨)، وَأَبُو
 دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٩٩)، وَالْهَيْثَمِيُّ بْنُ كَلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤١٨)، وَأَبُو
 الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ١ ص ٤٤٨ و ٤٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(ج ٤ ص ٣٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٨٨ و ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٤٥٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٠٧٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٤٢٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّازِيِّ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَابْنِ الْجَعْدِ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ الْكُوفِيِّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ؛ مَوْقُوفًا: عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٧٢ و ٧٤).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٩ ص ٣٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٩ ص ٣٩٣): (وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ:

«الْمَوْقُوفَ»، وَمَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٦): (وَلَا يَضُرُّهُ إِيقَافُ

مَنْ أَوْقَفَهُ، لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ مَنْ رَفَعَهُ «ثِقَّةٌ»، وَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ فِيهِ يَجِبُ قَبُولُهَا.

الثاني: أَنَّ رِوَايَةَ: «الْوَقْفِ» فِي حُكْمِ: «الرَّفْعِ»، لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا

عَلِمْتُ»، وَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَلَى».

* فَذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْحَدِيثَ، مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٩٢): «وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ
بِالصَّوَابِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ
التَّحْرِيرِ» (ص ٣٦٠): «وَقَوْلُهُ: «غَيْرُ مُكَلَّفٍ»: الصَّغِيرُ، وَالثَّانِي: الْمَجْنُونُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ
الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»^(١). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥
ص ٢٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ١٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٥٨)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٠٠ و ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥
ص ٢٦٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»
(ج ٢ ص ٧٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»
(ج ٩ ص ٣٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٥٩٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي
«الْمُنْتَقَى» (ج ١ ص ١٤٩)، وَ(ج ٣ ص ١٠٩ و ١١٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧
ص ٣٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٤ ص ٢٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٥٥)، والبيهقي في «السنة الكبرى» (ج ٦ ص ٨٤ و ٢٠٦)،
 و(ج ٨ ص ٤١)، و(ج ١٠ ص ٣١٧)، وفي «الخلافيات» (ج ٥ ص ٨٢)، وفي «شعب
 الإيمان» (ج ١ ص ٢٤٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (ج ٢٥ ص ٣١)، والحاكم في
 «المستدرک» (ج ٢ ص ٥٩)، وابن راهويه في «المسنَد» (١١٧١)، وصالح بن أحمد في
 «المسائل» (ص ١٨٩)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (ج ٩ ص ١٧١)، والطيالسي
 في «المسنَد» (ج ٣ ص ١٧)، وابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»
 (ج ٣ ص ٥٣٤)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ٢
 ص ٣٢٢)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٩٤٦) من طريق يزيد
 بن هارون، وشيبان بن فروخ، وعفان بن مسلم، وحسين بن موسى الأشيب، وعبد
 الرحمن بن مهدي، وروح بن عبادة، ومحمد بن أبان، والطيالسي، وموسى بن
 إسماعيل؛ تسعتهُم: عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم
 النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها به.
 قلت: وهذا سنده حسن.

* وهذا اللفظ: هو المحفوظ في هذا الحديث.

وقال الحافظ الترمذي في «العلة الكبير» (ج ٢ ص ٥٩٢): (سألت محمداً، عن
 هذا الحديث؟، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً).

وقال الحافظ الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» (ج ٣ ص ٥٣٤): «وأما حديث عائشة

رضي الله عنها، فهو أقوى إسناداً».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٣ ص ٢٢٧): «حَدِيثُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا: أَقْوَى إِسْنَادًا، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٧): «وَبِالْجُمْلَةِ،

فَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ فَرْدًا، وَهَذَا لَهُ أَرْبَعُ طُرُقٍ؛ إِحْدَاهَا: صَحِيحٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٣٤٨): «وَكَذَلِكَ تَقُولُ:

وَقَدْ ثَبَتَ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(٢). اهـ

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: عَنِ النَّائِمِ

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ، وَعَنِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، أَنَا

مُغِيرَةٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «نَصَبَ الرَّايَةَ» لِلزُّبَيْعِيِّ (ج ٤ ص ١٦٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصِرِ» (ج ٢ ص ١٩٧): (بَابُ:

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الصَّبِيَّانِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْإِجَابِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٣٦٩): (وَالْمَجْنُونُ،

وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، غَيْرُ مُخَاطَبِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٢٧٢)؛ عَنْ الْمَجْنُونِ:

(إِذَا رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُ، فَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِصَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٢٧٣): (وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ

مَجْنُونًا، مُطَبَّقًا؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ قَطُّ: مُخَاطَبًا، وَلَا لَزِمَتْهُ الْأَحْكَامُ، وَلَا الشَّرَائِعُ، وَلَمْ يَزَلْ

مَرْفُوعًا عَنْهُ الْقَلَمُ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي

قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ: فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ^(١) قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ

لَمْ يُنْبِتْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَعَرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى عَنِّي).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٤٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٦٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»

(١) يَعْنِي: شَعْرَ الْعَانَةِ، كَأَنَّهُ عِلْمٌ بِالْبُلُوغِ فِي الظَّاهِرِ، فَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا.

انظُرْ: «كَيْفَايَةُ الْحَاجَةِ فِي شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ص ٩٧٢).

(ج ٢ ص ٨٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٨٠)، وَ(٤٧٨١)، وَ(٤٧٨٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٧٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٥٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٢٦٤ و ٢٦٥)، وَ(ج ١٣ ص ١٩٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٤٧٧)، وَ(٦٤٧٨)، وَ(٦٤٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٨٠)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٠٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٤٥٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١١٧٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (١٠٤٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤١٩٦ و ٤١٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٤٢٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٣٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢١٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٦٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢١٦ و ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَزَائِدَةَ، وَشُعْبَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

بْنِ عُمَيْرٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٨٣٣).
 وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَيْرِ» (ج ٣ ص ٤٢)، وَفِي «إِتْحَافِ
 الْمَهْرَةِ» (١٣٨٤٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ» (ج ١
 ص ٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُؤَاخِذِ الصَّغِيرَ، بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّهُ
 غَيْرٌ مُكَلَّفٌ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٩٣): (مِنْ الْمُحَالِ:
 أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَحِلُّ دَمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ: مَبْلَغَ الرَّجَالِ، وَيَخْرُجَ عَنِ الصَّبِيَّانِ
 الَّذِينَ: قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ قَتْلِهِمْ). اهـ
 قُلْتُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُكَلَّفْ كُلُّ مَنْ: «الصَّبِيِّ»، وَ«الْمَجْنُونِ»، لِأَنَّهُمَا، لَا يَفْهَمَانِ
 خِطَابَ الشَّارِعِ، فَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُمَا الْاِمْتِثَالُ^(٢)، وَإِذَا لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُمَا الْاِمْتِثَالُ، كَانَ
 تَكْلِيفُهُمَا عَبَثًا، وَالْعَبَثُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٢ ص ٧٤)، وَ«مَعَالِمُ
 السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٧)، وَ«الْمُدْوَنَةُ الْكُبْرَى» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ (ج ٢ ص ٧٨ و ٧٩)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٥
 ص ٣١٨)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلشَّرْحِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَ«شَرْحُ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٦٠
 و ٣٧٥ و ٤٢٩ و ٤٣٩)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لَهُ (ج ٢ ص ١٢ و ١٣)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا
 (ج ١١ ص ٦٤٢ و ٦٤٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٧٢ و ٣٧٣)، وَ«الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلشَّيْخِ
 الْفَوْرَانَ (ج ١ ص ٣٦٣)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ (ج ٩ ص ٢٤٩ و ٢٤٧ و ٢٥٣).

(٢) وَهُوَ قَصْدُ إِقْنَاعِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الطَّاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيرِ الْوَأَقِدِيِّ» (ج ٤ ص ٢٦١): (وَحَدَّثَ الْبُلُوغُ: فِي أَهْلِ الشَّرْكِ، الَّذِينَ يُقْتَلُ بِالْغَيْمِ، وَيُتْرَكُ غَيْرَ بِالْغَيْمِ، أَنْ يُنْبِتُوا الشَّعْرَ). اهـ
 * هَذَا: وَقَدْ رَبَطَ الشَّارِعُ التَّكْلِيفَ أَيْضًا، بِبُلُوغِ الْمَرْءِ دَعْوَةَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ، عَاقِلٌ فِي الدِّينِ.

فَأَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ فَهُوَ لَا يُؤَاخَذُ فِي الدِّينِ، حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْ بِمَا بَلَغَهُ، لِأَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ، وَيَعْقِلَ فِي الدِّينِ^(١)، فَبَعْدَ ذَلِكَ يُخَاطَبُ بِأَصُولِ وَفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قُلْتُ: فَالْعِبَادَاتُ، وَالْعُقُوبَاتُ، حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ، لَا يَتَّبَعُ وَجُوبًا، إِلَّا عَلَىٰ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِأَدَائِهَا، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْ ثُبُوتِهَا، هُوَ أَدَاؤُهَا فِي حَالَةِ الْأَهْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.
 * وَيَتَرْتَّبُ عَلَىٰ هَذَا، أَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِالْإِيمَانِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَا بِالْعِبَادَاتِ التَّفْصِيلِيَّةِ، مَعَ صِفَةِ الصَّغَرِ، وَلِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ؛ لِمَعَانِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ.^(٢)

(١) وَانظُرْ: «الْمُسْتَصْفَىٰ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ» لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، وَ«تَفْخِيحَ الْفُصُولِ» لِلْقَرَأْفِيِّ (ص ٣٨)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٨٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٥)، وَ«الْمَحَاوِي الْكَبِيرِ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٣)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٣٦٩)، وَ«الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ج ١ ص ٢٦٣)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٢)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتَعَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٢ و ١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٧٢ و ٣٧٣).

(٢) فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي مُخَاطَبَةِ الْمَرْءِ بِهِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، لِأَنَّ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ تَقْتَضِي عَدَمَ مُعَاقَبَةِ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَنْفَسَدَةَ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا.

* إِذْ أَنْ الْغَرَضُ مِنْ تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ، هُوَ: اخْتِبَارُ مَدَى طَاعَتِهِ، وَامْتِنَالِهِ، لِأَمْرِ الشَّارِعِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، وَعِصْيَانِهِ لَهُ، اسْتِدْلَالًا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هُودُ: ٧]؛ وَالصَّغِيرُ: فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ. (٣)

قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يُكَلَّفْ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يُكَلَّفْ فِي الْآخِرَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ: مَعْفُو عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ.

قُلْتُ: فَالْمَجْنُونُ، هُوَ فَاقِدُ الْعَقْلِ، فَلَا يَصْلُحُ، لِقَبُولِ مَا أُعِدَّ، لِقَبُولِهِ مِنَ الْعَقْلِ.

* فَالْجُنُونُ: يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، كَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا.

فَالْجُنُونُ: يُؤَدِّي إِلَى فَقْدَانِ التَّمْيِيزِ لَدَى الْمُكَلَّفِ، وَلَمَّا كَانَ التَّمْيِيزُ أَحَدَ الْعَنَاصِرِ، الَّتِي تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ، كَانَ الْجُنُونُ: إِذْنًا سَبَبًا، فِي انْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ. (٣)

(١) قُلْتُ: وَمِمَّا يَفْتَضِيهِ حَالُ الصَّغِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ: وَلِيُّ أَمْرٍ، أَوْ وَصِيٌّ: يَقُومُ مَقَامَهُ فِي إِدَارَةِ حَيَاتِهِ.

(٢) وَانظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ١ ص ٥١٧).

(٣) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٧٢ و ٣٧٣)، وَ«الرَّوَضَ الْمُرْبِعَ» لِلْمُهَوَّبِيِّ (ج ١ ص ١٢١)، وَ«الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانَ (ج ١ ص ٢٦٣)، وَ«الشَّرْحَ مُخْتَصَرَ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ١١ ص ٦٤٢ و ٦٤٣)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٩ ص ٢٤٧)، وَ«الْمُدْوَنَةَ الْكُبْرَى» لِمالِكٍ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«الْأُمَّةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٥ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٢).

* لَذَا لَا يُعْتَدُّ بِتَصَرُّفَاتِهِ لِطُلَّانِهَا، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، أَيُّ: أَثَرٍ مِنَ الْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ،

الْمُتَرْتَّبَةِ: عَلَى تَصَرُّفَاتِ الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ. (١)

فَالْجُنُونُ: لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَكْلِيفَاتٌ، لِأَنَّ مَبْنَى هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ، عَلَى الْعَقْلِ، وَبِمَا

أَنَّ الْمَجْنُونِ: فَاقْدُ الْعَقْلَ، فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ تَقُولُ: «أَنَّ الْعُقُوبَاتِ: لَا تُنَاسِبُ؛ إِلَّا مَنْ قَصَدَ انْتِهَاكَ

الْمَحَارِمِ»، وَالْمَجْنُونُ: لَمْ يَنْتَهِكْ حُرْمَةً قَصْدًا، حَتَّى يَلْحَقَهُ الْعِقَابُ.

قُلْتُ: فَحَالَةُ كَوْنِهِ، نَاقِصُ الْأَهْلِيَّةِ لِلْأَدَاءِ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ: ثَبَتَتْ لِلْإِنْسَانِ، وَهُوَ فِي

سِنِّ التَّمْيِيزِ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحُلْمِ.

* فَالْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ، لَمْ يَكُنْ مُكْتَمِلَ الْعَقْلِ، وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، لَذَا ثَبَتَتْ

لَهُ أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ نَاقِصَةٍ، لِنُقْصَانِ عَقْلِهِ، وَعَدَمِ اكْتِمَالِهِ.

قُلْتُ: فَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأَهْلِيَّةِ النَّاقِصَةِ، أَنْ لَا تَصِحَّ التَّصَرُّفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَا

يُؤَاخَذُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ.

* وَتَثَبَّتْ هَذِهِ الْأَهْلِيَّةُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ بُلُوغِهِ: عَاقِلًا، إِذْ أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ الْكَامِلَةَ،

تَتَحَقَّقُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ بُلُوغِهِ، مُكْتَمِلَ الْعَقْلِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ تُوجَدُ بِوُجُودِ الْعَقْلِ، إِلَّا أَنَّهَا رُبِطَتْ بِالْبُلُوغِ، لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ

الْعَقْلِ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، تُرْبَطُ بِعِلَلٍ ظَاهِرَةٍ مُنْضَبِطَةٍ.

(١) قُلْتُ: فَالْجُنُونُ: إِذْنُ لَهُ تَأْتِيرٌ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، لِفُقْدَانِ التَّمْيِيزِ.

* فَالْمَجْنُونُ: لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ فِي الشَّرْعِ.

* فالبالغ: سواء أكان بلوغه بالسن، أم بالعلامات، يُعتبر عاقلاً، فهو أهل للأداء

الكامل.

قُلْتُ: وَتُبُوتُ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ يَسْتَلْزِمُ قَطْعًا، تُبُوتُ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ مَنَاطَ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، هُوَ كَمَالُ الْعَقْلِ، وَقُوَّةُ الْبَدَنِ، وَهَمَا: لَا يَتَحَقَّقَانِ؛ إِلَّا بِتَحَقُّقِ الْحَيَاةِ لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْحَيَاةُ، ثَبَّتَتْ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ مَنَاطَهَا الْحَيَاةُ. ^(١)

* وَالْبُلُوغُ، مَعْنَاهُ: الْإِذْرَاكُ، إِذْ يُقَالُ: بَلَغَ الْغُلَامُ، أَي: أَدْرَكَ، وَالْإِذْرَاكُ، لَا

يَتَحَقَّقُ؛ إِلَّا بِظُهُورِ عَلَامَاتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ﴾ [النُّورُ: ٥٨].

قُلْتُ: وَالْبُلُوغُ مَتَى مَا وُجِدَ فِي الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَدْخُلُ بِهِ مَرَحَلَةَ تَوْجِيهِ

الْخِطَابِ إِلَيْهِ، وَتَكْلِيفِهِ، بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

* وَالْآيَاتُ السَّابِقَةُ، لَا تَتَعَارَضُ مَعَ وُجُودِ فِتْرَةٍ، لَمْ يُنْذَرْ أَهْلُهَا، وَلَمْ يَأْتِهِمْ

رَسُولٌ فِي الظَّاهِرِ ^(٢)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس:

٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا آتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السَّجْدَةُ:

٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا آتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾

[الْقَصَصُ: ٤٦].

(١) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَ«الْجَامِعِ

لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٥)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٤ ص ٥١٤).

(٢) وَسَوْفَ يَأْتِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

* فَكَيْفَ تَنْفِي هَذِهِ الْآيَاتِ النَّذَارَةَ مِنْ بَعْضِ الْأَقْوَامِ، بَيْنَمَا: تَثْبُتُ الْآيَاتُ الْأُخْرَى، أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نَبِيٌّ، فَتَأْمَلْ.

* وَلِلْعَلْمِ: أَنَّ الْخَلْقَ فُطِرُوا عَلَى: «التَّوْحِيدِ»، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ، إِذَا غَيَّرُوا هَذِهِ الْفِطْرَةَ: إِلَى الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
* وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، الْفِطْرَةَ؛ بِأَنَّهَا: «التَّوْحِيدُ».

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٣٤٤٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «مَنْبِئِهِ» (١٣٢٤٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (١٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (٣٣٠٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «المُتَّخَبُ» مِنْ «المُسْنَدِ» (٣٣٧٢)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* وَالْفِطْرَةُ: بِكَسْرِ الْفَاءِ، بِمَعْنَى: الْخَلْقَةِ، وَالْمُرَادُ: بِهَا الْإِسْلَامُ، وَهِيَ الَّتِي

اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَلْقِ، فَكَانَتْهَا: أَمْرٌ جِبَلِيٌّ، فُطِرُوا عَلَيْهَا. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ لِغَةً:

* فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ؛ أَي: خَلَقَهُمْ، وَابْتَدَأَ صَنْعَةَ الْأَشْيَاءِ.

* وَهُوَ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ.

* وَالْفِطْرَةُ: الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا الْخَلِيقَةُ مِنَ الدِّينِ، فَطَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

مَعْرِفَتِهِ: بِرُبُوبِيَّتِهِ.

* وَانْفَطَرَ الثَّوْبُ، وَتَفَطَّرَ؛ أَي: انشَقَّ، وَتَفَطَّرَتِ الْجِبَالُ، وَالْأَرْضُ: انْصَدَعَتْ. ^(٢)

* وَعَلَى هَذَا، فَلَفِظُ: «فَطَرَ»، يَدُورُ مَعْنَاهُ: عَلَى الشَّقِّ، وَالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَلْقِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «ذَخِيرَةُ الْعُقَبِيِّ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ (ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٢٩)، وَ«زَهْرَةُ

الرُّبَيْيِّ عَلَى الْمُجْتَبَى» لِلشَّيْخِ طَيْبٍ (ج ١ ص ١٤)، وَ«طَرْحُ التَّزْيِينِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٧٥)، وَ«الْمَجْمُوعُ»

لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٣٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْعَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، وَ«الْمِصْبَاحُ

الْمُنِيرُ» لِلْقِيُومِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦ و ٤٧٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ»

لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠٢)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِزَادِيِّ (ص ٤٨١).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللَّغْوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحَاحِ» (ج ٢ ص ٧٨١): (وَالْفِطْرَةُ بِالْكَسْرِ: الْخَلْقَةُ. وَقَدْ فَطَرَهُ يَفْطُرُهُ بِالضَّمِّ فَطْرًا، أَي: خَلَقَهُ. وَالْفَطْرُ أَيضًا: الشَّقُّ. يُقَالُ: فَطَرْتُهُ فَاَنْفَطَرْتُ، وَتَفَطَّرَ الشَّيْءُ: تَشَقَّقَ، وَالْفَطْرُ: الْاِبْتِدَاءُ وَالْاِخْتِرَاعُ). اهـ

* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ شَرْعًا:

الْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

* وَكَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا يُوَلَّدُ يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ بِتَفَاصِيلِهِ؛ بَلْ الْفِطْرَةُ: هِيَ

الْقُوَّةُ الْعِلْمِيَّةُ، الَّتِي تَقْتَضِي بِذَاتِهَا الْإِسْلَامَ، مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مَانِعٌ.

* وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْاِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْفِطْرَةَ؛ هِيَ الْإِسْلَامُ، هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ^(١).

* وَالْعِلَاقَةُ: بَيْنَ الْمَعْنَى؛ اللَّغْوِيِّ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ:

- مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي اللَّغَةِ: يَدُلُّ عَلَى الْخَلْقِ، وَابْتِدَاءِ الشَّيْءِ.

- وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ: يَدُلُّ عَلَى خَلْقِ النَّاسِ عَلَى وَضْعٍ، مُعَيَّنٍ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ،

وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٧)، و«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٧٣)، و«الْتَّمِهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٢)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٤٨)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٣٥)، و«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٥)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٦)، و«الْجَامِعُ الْبَيَانُ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٣)، و«تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٥)، و«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٨٦).

* فالفطرة، هي حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُؤَلَّدُ عَلَى فِطْرَةٍ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٣٠)؛ عَنْ مَعْنَى الْفِطْرَةِ: (الْإِسْلَامُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ).

* وَاحْتَجُّوا بِالآيَةِ: ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» الْحَدِيثِ، وَعَضَّدُوا ذَلِكَ: بِحَدِيثِ: عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَجَاشِعِيِّ رضي عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، وَبَنِيهِ: حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ، وَأَعْطَاهُمُ الْمَالَ حَلَالًا، لَا حَرَامَ فِيهِ، فَجَعَلُوا مِمَّا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ حَلَالًا، وَحَرَامًا». الْحَدِيثِ، وَبِقَوْلِهِ رضي عنه: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...» فَذَكَرَ مِنْهَا قِصَّ الشَّارِبِ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ: الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٣٠): (وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الطِّفْلَ خُلِقَ سَلِيمًا، مِنَ الْكُفْرِ عَلَى الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَنَّهُمْ: إِذَا مَاتُوا قَبْلَ: أَنْ يُدْرِكُوا: فِي الْجَنَّةِ، أَوْ لَادَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا، أَوْ أَوْلَادَ كُفَّارٍ). اهـ

(١) قُلْتُ: رُغِمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى الْعِبَادِ، بِحُجَّةٍ: «الْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، وَالآيَاتِ الْعِظَامِ، الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي هَذَا الْكَوْنِ وَالْآفَاقِ، مِنْ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ بَاهِرَاتٍ، الدَّالَّةُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِلَّا أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: الرَّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِتَذْكَيرِهِمْ، وَنَذَارَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَذَلِكَ لِتَأْكِيدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي التَّفْصِيلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٠): (هَذَا أَصَحُّ؛ مَا

قِيلَ: فِي مَعْنَى: الْفِطْرَةِ، الَّتِي يُوَلِّدُ النَّاسُ عَلَيْهَا.

* وَمِنْ الْحُجَّةِ أَيْضًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطُّورُ:

١٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٣٨]؛ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَقْتَ

الْعَمَلِ، لَمْ يَرْتَهِنْ بِشَيْءٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٣٨٦):

(فَطَرَ: فِيهِ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ الْفِطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ، وَالْفِطْرَةُ: الْحَالَةُ

مِنْهُ، كَالْجِلْسَةِ وَالرِّكْبَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُوَلِّدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِبَلَةِ، وَالطَّبَعِ الْمُتَهَيِّئِ لِقَبُولِ

الدِّينِ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ

مَنْ يَعْدِلُ لِأَفَةِ مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ وَالتَّقْلِيدِ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ

لِأَبَائِهِمْ، وَالْمَيْلِ إِلَى أَدْيَانِهِمْ عَنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٠٥): (فَصَحَّ بِهَذَا كُلُّهُ ضَرُورَةٌ

أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوْلُودُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْفِطْرَةُ دَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةِ: «التَّوْحِيدِ»، الَّتِي غَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، فِي بَنِي آدَمَ،

وَخَلَقَهُمْ عَلَيْهَا، فَهِيَ تُوَجَّهُ الْعَبْدُ، إِلَى إِفْرَادِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ: بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، إِلَّا

أَنَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ، قَدْ تَتَغَيَّرُ بِمَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا مِنَ التَّنَشِئَةِ عَلَى الشَّرْكِ، وَالضَّلَالِ، وَمَا يُحِيطُ

بِهَا مِنْ: «الشُّهْبَاتِ»، وَ«الشَّهَوَاتِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ *

أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ *
وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿[الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَبِي: حُصَيْنٍ: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ
إِلَهًا؟)، قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ!، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تُعْبُدُ
لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ! ^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ:

رَبُّهُمْ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته الله فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (فَاللَّهُ تَعَالَى:
فَطَرَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِطْرَةً تَوْحِيدٍ، حَتَّى مَنْ خَلِقَ مَجْنُونًا، مُطْبِقًا،
مُضْطَلَمًا، لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، مَا يَخْلِفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَهْلِجُ لِسَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمِهِ الْمُقَدَّسِ،
فِطْرَةً بِالْغَيْثِ). اهـ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الْفِطْرَةِ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩١٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ
الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ»
(٢٣٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٥١)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٣٦٧ و ٣٦٨)،
وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٧٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ».

وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٣٦٧).

قُلْتُ: إِنَّ الإِقْرَارَ، وَالاعْتِرَافَ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: فِطْرِيٌّ، ضَرْوْرِيٌّ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّبُوبِيَّةِ تَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ، الضَّرْوْرِيَّةِ، الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الْخَلْقِ مِنْ صِغَرِهِمْ، فَهُمْ: يُؤَلِّدُونَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الِاعْتِدَارَ، بِتَقْلِيدِ الآبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ. * كَمَا أَنَّ الِاعْتِدَارَ بِالْجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْفِطْرِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، مِمَّا لَا يُقْبَلُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَفِي الْآيَةِ: إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، بَعَثَهُ رَسُولٌ، لَا يُعَدَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ، وَالْمُؤَبَقَاتِ، الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا: الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَتُدْرِكُ ضَرَرَهَا الْعُقُولُ الْحَصِيْفَةُ). اهـ

(١) وَالْفِطْرَةُ: هِيَ ضَرْوْرَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ، وَاسْتِدْلَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِسِّ.

* فَإِنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ مِنَ الْآفَةِ، الْبَرِيءَ مِنَ الْعَاهَةِ، يَحْتُ عَلَى الِاعْتِرَافِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* فَاللهُ تَعَالَى: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَقْلِ بِالِاضْطِرَارِ، لَا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُودِهِ، وَمُسْتَدِلٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِسِّ.

وَأَنْظَرُ: «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢):
 «فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِإِمْدَادِهِمْ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِعْلَامِهِمْ بِجَرَيَانِ: أَخَذِ:
 «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ.

* وَبِذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِإِخْبَارِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:
 «يَأْتُهُمْ بِذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزَمَّتْهُمْ
 الْحُجَّةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْحُجَّةُ عَنْهُمْ بِنِسْيَانِهِمْ، وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ بَعْدَ إِخْبَارِ الصَّادِقِ صَاحِبِ
 الشَّرْعِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ
 فِي الْإِجْمَالِ، وَهَذَا الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ
 آبَائِهِمْ.^(١)

* فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْعَهْدَ»، وَ«الْمِيثَاقَ» عَلَى بَنِي آدَمَ جَمِيعًا، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى
 أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ الْعُدْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ: جَهْلًا، أَوْ
 تَقْلِيدًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
 (ج ١٨ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«التَّذَكِيرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي
 فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤١)، وَ«دَرْءُ نُعَازِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ
 (ج ٨ ص ٣٥٩ و ٣٦٠)، وَ«الْمُعِيَّتُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَهْذِيبُ السُّنَنِ» لِابْنِ
 الْقَيْمِ (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَ«تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»
 لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣ و ٩٥).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَي: مِلَّةُ اللهِ تَعَالَى الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٤٢): (يَقُولُ تَعَالَى: فَسَدَّدْ وَجْهَكَ، وَاسْتَمِرَّ عَلَى الدِّينِ، الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لَكَ، مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ: مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي هَدَاكَ اللهُ تَعَالَى لَهَا، وَكَمَّلَهَا لَكَ غَايَةَ الْكَمَالِ، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ لَا زِمَ فِطْرَتِكَ السَّلِيمَةِ، الَّتِي فَطَرَ اللهُ تَعَالَى الْخَلْقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى فَطَرَ خَلْقَهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٨٣٩): (بَابُ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ لِذَيْنِ اللهِ: ﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٣٧]؛ ذَيْنِ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ: الْإِسْلَامَ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ^(١) الْبَهِيمَةُ، بِبَهِيمَةِ جَمْعَاءَ^(٢)، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ^(٣))، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتِ اللهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

(١) أَي: تُوَلَّدُ.

(٢) جَمْعَاءُ: نَعْتُ لِبَهِيمَةٍ؛ أَي: لَمْ يَذْهَبْ مِنْ بَدَنِهَا شَيْءٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِاجْتِمَاعِ أَعْضَائِهَا.

(٣) جَدْعَاءُ: أَي: مَقْطُوعَةَ الْأَنْفِ، أَوْ الْأُذُنِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

انظُر: «شَرْحُ الْمُوَطَّأِ» لِلرَّزَقَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٩).

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿ [الرُّومُ: ٣٠]. وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ، وَهُوَ صَغِيرٌ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: مَا تَ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَ (١٣٥٩)، وَ (١٣٨٥)، وَ (٤٧٧٥)، وَ (٦٥٩٩)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهِ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (ص ٢٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٦٤)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٦٠ و ٨٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٨٣٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٧٥ و ٣٩٣) وَ (٤٨١ و ٤١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ (١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ (٢٢٧٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٨٣ و ٨٦)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ٤ ص ١١ و ١٢ و ١٣)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦٧٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٧٨)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٩٩٥)، وَ (٩٩٨)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٥٣٨)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٦١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٩٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٣٨)، وَابْنُ

عَبْدُ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤ و ٦٥)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٤٩٤)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمْالِي» (٢٢٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٤٦٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٨١ و ٣٧١)، وَ(ج ١٦ ص ٢٠٨ و ٢٦٧)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٩)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ٢٨٨)، وَابْنُ أَبِي صَفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٣٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٢٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٨٤)، وَ(٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٩)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٥٥٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢٠ ص ٢٦١ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥)، وَالْمُطَرِّزُ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٨٦)، وَ(١٨٧)، وَ(١٨٨)، وَ(١٨٩)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ١٣١)، وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَالِدَيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَثُورِ الْخِطَابِ» (٤٧٣٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٤٦٢)، وَالذَّهَلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٧٦)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَ(ج ٥ ص ٢٨)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي

صَالِحٍ، وَهَمَّامٍ بِنِ مُنْبِهِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَاوُوسَ، وَعَطَاءِ بِنِ يَزِيدَ،
وَأَبِي جَامِعٍ، وَبَشِيرِ بِنِ نَهْيِكٍ، وَعَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْأَعْرَجَ،
وَحَمِيدِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه به .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧١): (وَرُوِيَ هَذَا

الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ وُجُوهِ، صِحَاحٍ، ثَابِتَةٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

* فَقَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ إِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِهِ: الْإِخْبَارَ بِالْحَقِيقَةِ

الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ: فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَ«الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٢ و ٣].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٨٢

و ٢٨٤): (أَمَّا مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ بَعَثَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«الْمُعِيبَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٣٧٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ١ ص ١١)، وَ«الْتِمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«مُشْكَلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٣١٩)، وَ«الْحُجَّةَ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٦٠٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٠).

الحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، وَبَلَغَهُ الْإِسْلَامَ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الْكُفْرَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَجَعَلَ سَمَاعَهُ بِيَعْتَةِ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ. اهـ

* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَعَمَلُهُ الْبَاطِلُ يُقَابَلُ بِالْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ).^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ: أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفَرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي).^(١)

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُمَّهُ ﷺ، مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَلَمْ تُعْذَرَ بِذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ ﷺ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا تَقَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢): (وَكَيفَ لَا يَكُونُ: أَبَوَاهُ، وَجَدُّهُ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَثَنَ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ: «عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ: قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ.

* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

* وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَيْرِهِ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ: اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «ابْنَ جُدْعَانَ» كَانَ عَلَى الشُّرْكِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعَذَّرْ بِجَهْلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ: صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ص ١١٥)؛ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ، يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَأَيْتُ جَهَنَّمَ: يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا، يَجُرُّ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(٣)

فَإِنَّ الْعَرَبَ: بَقُوا، قُرُونًا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى غَيَّرَ دِينَهُمْ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيُّ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٤).

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ هَذَا بِجَهْلِهِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ قَلَدُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَهُمْ: مِنْ كِبَارِهِمْ، وَأَفْضَلِهِمْ، فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَتَّصِدَّقُ، وَيَفْعَلُ الْأَعْمَالَ الطَّيِّبَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٧):
وَاسْتَبَدُّوا بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَيْرَهُ، فَعَبَدُوا الْأَوْثَانَ، وَصَارُوا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّمُ قَبْلَهُمْ مِنَ الضَّلَالَاتِ، وَفِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ بَقَايَا مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَتَمَسَّكُونَ بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ١٩٠): (وَمَا كَانُوا: ابْتَدَعُوهُ مِنَ الشَّرَائِعِ الْبَاطِلَةِ الْفَاسِدَةِ، الَّتِي ظَنَّهَا كَبِيرُهُمْ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ» قَبَّحَهُ اللَّهُ، مَصْلَحَةً، وَرَحْمَةً، بِالذُّوَابِّ، وَالْبَهَائِمِ، وَهُوَ كَاذِبٌ، مُفْتَرٍ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، اتَّبَعَهُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ الطَّغَامُ فِيهِ، بَلْ قَدْ تَابَعُوهُ فِيمَا هُوَ أَظْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعْظَمُ بِكَثِيرٍ، وَهُوَ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَدَّلُوا مَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى بَعَثَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مِنْ تَوْحِيدِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَحْرِيمِ الشُّرْكِ، وَغَيْرِهَا شَعَائِرِ الْحَقِّ، وَمَعَالِمِ الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا بُرْهَانٍ، وَلَا دَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، وَاتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ الْمُشْرِكِينَ، وَشَابَهُوا: قَوْمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعَبَدَ

الأصنام، ولهذا بعث الله تعالى إليهم نوحاً عليه السلام، وكان أول رسول بعث ينهي عن عبادة الأصنام: ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يعوث ويعوق ونسراً وقد أضلوا كثيراً﴾ [نوح: ٢٣]. اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمته في «البداية والنهاية» (ج ٢ ص ١٨٩): (والمقصود: أن عمرو بن لحي لعنه الله، كان قد ابتدع لهم أشياء في الدين، غير بها دين الخليل، فاتبعه العرب في ذلك، فضلوا بذلك ضللاً، بعيداً، بيناً، فظيعاً، شنيعاً، وقد أنكر الله تعالى عليهم في كتابه العزيز، في غير ما آية منه، فقال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لفتنوا على الله الكذب﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفتنون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾ [المائدة: ١٠٦]. اهـ

قلت: وهذا القسم، هم: الأكثر، الذين بدلوا، وغيروا، وأشركوا في الجاهلية، في: «الفترة»، ولم يؤحدوا، وشرعوا لأنفسهم: الأحكام الباطلة في الدين؛ فهم: كفار في النار، ولم يُعذروا، لأن الحجة قامت عليهم؛ بالرسل عليهم الذين من قبلهم، في زمن الفترة، وبقايا من أهل العلم فيهم.^(١)

(١) وانظر: «السيرة النبوية» لابن إسحاق (ج ١ ص ٧٧).

* فَعَمَّرُوْا بَنُ لِحْيٍ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ لِلْعَرَبِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ لِلنَّاسِ، فِي زَمَنِ: «الْفَتْرَةِ»، فَهُوَ كَافِرٌ فِي النَّارِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِ، بِالرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبِقَائِيَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَنِهِ.^(١)

قُلْتُ: فَأَحْدَثَ عَمَّرُوْا بَنُ لِحْيٍ، عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَالْأَوْثَانِ، وَشَرَعَ لِلْعَرَبِ^(٢): الضَّلَالَاتِ مِنَ السَّوَائِبِ وَغَيْرِهَا.

* وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٦ ص ٢٠٨)؛ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ: «أَهْلِ الْفَتْرَةِ»، فَهُوَ: فِي النَّارِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١): (وَآخِرُ الرُّسُلِ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُورَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى، إِلَى أَنَاسٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللهُ تَعَالَى كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ: يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطَ: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَكَانَتْ الْحُجَّةُ ثَابِتَةً لَلَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنْدَارٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا رَسُولًا.^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤١٢)، وَ«الْمُسْتَطَمَّ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَ«السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ» لِابْنِ إِسْحَاقَ (ج ١ ص ٧٧)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٨٩ و ١٩٠).

(٢) وَكَانَتْ الْعَرَبُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ بَدَّلَ: «عَمَّرُوْا بَنُ لِحْيٍ الْخُزَاعِيَّ»، دِينَهُمُ الصَّحِيحَ، إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

وَأَنْظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٢١).

* وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ: «الْجَاهِلِيَّةِ الْكُبْرَى»، فِي وَقْتِ، قَلَّةِ الْعِلْمِ، وَأَنْطِمَاسِ
آثَارِ الرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ بَعْتَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي وَقْتِ انْتِشَارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمِنْ
بَابِ أَوْلَى، أَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِقْنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانَ، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ،
إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* فَاللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ الْهُدَى، وَالضَّلَالَ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ
يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ
مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يُثَبِّتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا السَّلَفِ، أَنَّ
المُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَنْ مَاتَ؛ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، يَعْنِي:
لِتُنذِرَهُمْ؛ مِثْلَ: مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٨٥)، وَ«رَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٥٨٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٦).

(٣) وَأَنْظَرُ: «المُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَّ الْمَشُورَ» لِلْسُّبُوْطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٢١)،

وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩).

فَعَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]؛ قَالَ: (قَدْ أُنذِرُوا).^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧].

فَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧]؛ قَالَ: (سَبَقَ فِي عِلْمِهِ).^(٢)
قُلْتُ: فَسَبَقَ الْقَوْلُ عَلَىٰ مَنْ لَا يُؤْمِنُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَوْ كَانَ فَهْمُهَا - يَعْنِي: الْحُجَّةَ - شَرْطًا، لَمَا كَانَ الْكُفْرُ؛ إِلَّا قِسْمًا، وَاحِدًا، وَهُوَ كُفْرُ الْجُحُودِ، بَلِ الْكُفْرُ: أَنْوَاعٌ، مِنْهُ: الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ:

١٠٣].

(١) أَنْثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢١).

(٢) أَنْثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ١٧٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢٢).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩ و ٨٠٠).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٨٥): (عَلَى حَرْفٍ، حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَثَلٌ: لِكُفْرِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِلْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَفَرُوا، وَهُمْ فِي النَّارِ، وَلَمْ يُعَذِّرْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَهْلِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١١): (فَكَانُوا قَبْلَ إِنْقَاذِهِ إِيَّاهُمْ: بِمُحَمَّدٍ صلوات، أَهْلُ كُفْرٍ، فِي تَفَرُّقِهِمْ، وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمَعُهُمْ أَعْظَمُ الْأُمُورِ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَابْتِدَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ: عَلُوًّا كَبِيرًا، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٧٧): (أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ عَذْرَهُمْ، بِرَسُولِهِ صلوات، وَأَبْلَغَ عَلَيْهِمْ فِي الْحُجَّةِ). اهـ

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات قَالَ: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٧٥): (قَوْلُهُ صلوات): «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»؛ يَعْنِي: الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٦).

عِبَادِهِ، فِي أَصْلِ: خَلَقِهِمْ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَأَقْرُوا لَهُ فِي أَصْلِ خَلْقِهِمْ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَذَعْنُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ). اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ أَبِيكَ آدَمَ، إِلَّا تُشْرِكَ بِي؛ فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي).^(١)

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، كَمَا أَخَذَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ: «الْمِيثَاقَ» فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، وَالْأَلَا يُشْرِكُوا بِهِ.

* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنَ الذُّرِّيَّةِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، وَمِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، إِلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٤)، وَ (٦٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٩ ص ٣٠٢)، وَالنَّعَلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٣٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].
 وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رحمته الله؛ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ؛ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَيَّ
 الْفِطْرَةَ»، قَالَ: (هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ: الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ
 قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢].^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ
 مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
 (ج ٨ ص ١١٣): (حَدِيثُ أَخَذَ: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ» فِي صُلْبِ آدَمَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ
 كَثِيرًا، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ
 وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ إِنَّ هَذَا مَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
 الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ
 ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَالْجَمْعُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ:

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ
 فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)، وَالْأَلْكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٦)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٣٤)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٦٠٦).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٣).

بُنُو آدَمَ أَنْفُسُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَوَدُّونَ أَنْ يَفْتَدُوا بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُنَاقَشَةٌ، وَفِيهِ تَنْدِيمٌ لِهَذَا الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَ لَكَ مِْلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَهَذَا وَقَعَ فَالْكُلِّ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَا يَسْتَطِيعُ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»؛ أَي: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَأْتِيَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أُمُورٌ سَهْلَةٌ، فَحَتَّى الرِّكَاءَةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ لَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَالٍ، وَإِذَا وَجِبَتْ فِي مَالٍ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ، وَالغَالِبُ أَيْضًا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرِ النَّامِيَةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٢٧٥): قَالَ تَعَالَى: «فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ»، حِينَ أَخَذْتُ الْمِيثَاقَ، «أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَابْتَيْتَ»، إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا، «إِلَّا الشُّرْكَ». اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا؛ لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟)، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا

أَدْخَلَكَ النَّارَ-، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ سَأَلْتِكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ).^(١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سَأَلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٠٣ و ٤٠٤): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فِي رِوَايَةِ أَبِي عِمْرَانَ فَيَقُولُ: «أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»، وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ: «قَدْ سَأَلْتِكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»، قَالَ عِيَاضُ رحمته الله: يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ الْآيَةَ، فَهَذَا: «الْمِيثَاقُ» الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا: فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَوْفَّ بِهِ: فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمَرَادُ الْحَدِيثِ: أَرَدْتُ مِنْكَ حِينَ أَخَذْتُ: «الْمِيثَاقَ»، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتِكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشُّرْكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا: الطَّلَبُ؛ وَالْمَعْنَى: أَمَرْتُكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَرِضِينَ: بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُرِيدُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ. اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٨ ص ٣٣٧): (وَقَوْلُهُ ﷺ):
«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا، إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ أَرَدْتُ
مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَا تُشْرِكُ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ»؛ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى
مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ
عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَهَذَا: «الْمِيثَاقُ»
الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ
يَفِ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَا تُشْرِكُ
بِي حِينَ أَخَذْتُ عَلَيْكَ ذَلِكَ: «الْمِيثَاقُ»، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا
الشَّرِيكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٩ ص ٢٥٢): (فِي
الْحَدِيثِ: «أَرَدْتُ مِنْكَ أَنْ لَا تُشْرِكَ، فَأَبَيْتَ: إِلَّا الشُّرْكَ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَالْمُرَادُ
الْإِيمَانَ: الَّذِي أَرَادَ مِنْهُمْ هُوَ: إِيْمَانُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَدْ حَصَلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا
بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: أَنْتَ رَبُّنَا، وَلَكِنَّهُمْ: لَمْ يَعْبُدُوا لِمَا خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَصْلَابِ أَوْلَادِهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ: «المِيثَاقَ»، أَنَّهُ خَالِقُهُمْ، وَأَنَّهُمْ: مَخْلُوقُونَ، فَاعْتَرَفُوا بِذَلِكَ، وَقَبِلُوا، وَعَرَفُوا مَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ: لَهُمْ: عُقُولٌ، يَفْهَمُونَ بِهَا مَا سَمِعُوهُ، وَنَطَقُوا بِهِ.^(١)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٥٢)؛ بَابُ: خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أَي: عَنِ «المِيثَاقِ» المَأْخُوذِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا قَالُوا: ذَلِكَ، كَانَتْ أَنفُسُهُمْ شَاهِدَةً عَلَيْهِمْ، وَكَانَتِ المَلَائِكَةُ شُهُودًا عَلَيْهِمْ أَيْضًا، بِأَخْذِ المِيثَاقِ.^(٢)

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٤): (وَهَا هُنَا مَقَامَاتٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، اسْتَخْرَجَ صُورَهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ، فَمَيَّزَ: شَقِيهَهُمْ وَسَعِيدَهُمْ، وَمُعَافَاهُمْ، مِنْ مُبْتَلَاهُمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الحُجَّةَ حِينَئِذٍ، وَأَشْهَدَهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِمُ مَلَائِكَتَهُ.

(١) وَانظُرْ: «الرُّوحِ» لابْنِ القَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«التَّفْسِيرَ البَّسِيطَ» لِلوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٨)، وَ«حُجَّةَ القِرَاءَاتِ» لابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَانظُرْ: «أَبَابَ التَّأْوِيلِ» لِلخَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الإِتْقَانَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» لِلشَّيْطَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحِ» لابْنِ القَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةَ القِرَاءَاتِ» لابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. اهـ

* وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَثَبَتَ الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ مَنْفُوسٍ، مِمَّنْ بَلَغَ، وَمِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ: «بِالْمِثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، وَزَادَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ، الْحُجَّةَ بِالْآيَاتِ، وَالذَّلَائِلِ، وَالْبَرَاهِينِ، الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَالَمِ، وَبِالرُّسُلِ الْمُنْقَذَةِ إِلَيْهِمْ: مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ، وَبِالْمَوَاعِظِ، وَبِالْمَثَلَاتِ، الْمُنْقُولَةِ إِلَيْهِمْ أَخْبَارُهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُطَالِبُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ؛ إِلَّا بِقَدَرِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْحُجَّةِ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَآتَاهُمْ مِنَ الْآلَةِ.^(١)

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا).^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّفْسِيرُ البَسِيطُ لِلوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَ«الرُّوْحُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَالطَّبَالِيسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٠٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَثَمَةُ: «الْفِطْرَةَ»، أَنَّهَا دِينُ

الإسلام.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ

الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

قُلْتُ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ،

وَالْتَّصِيقِ بِهِ، وَلَيْلًا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(٢)، فَاْمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَأُوا.

* فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ

يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُنْبِئِينَ: لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ، وَحَرَفَتْهُمْ، وَأَزَالَتْهُمْ عَنْ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

مَقْتَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

* وَصَحَّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَالِيدِ، يُؤَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَهُوَ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَهُمْ: يُؤَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ،

(١) وَأَنْظَرُ: «الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«دَرْزٌ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٧١)،

و(ج ٧ ص ٤٠٠)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٣١).

(٢) فَأَخَذَ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيثَاقُ، أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)،

وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، وَ«الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» لُهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥).

وَعَلَى: «الميثاق الأول»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرِفُوهُمْ عَنْ هَذَا: «الميثاق» إِلَى الضَّلَالَةِ.

وَعَنِ الإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»؛ أَرَادَ بِهِ عَلَى المِيثَاقِ الأوَّلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].^(١)

قُلْتُ: فَذَهَبَ الإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوبِ رحمته، إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى: «المِيثَاقِ الأوَّلِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصُلِّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الأئِمَّةُ «الفِطْرَةَ» أَنهَا: «الدِّينُ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات فِيَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢): «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «فَصَائِلِ القُرْآنِ» (ص ١٠٤).

سُلْطَانًا؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خَلِقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اقْتَطَعَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

* وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلْمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ). اهـ

* لِذَلِكَ؛ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِامْتِحَانِ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، وَ«الْمَجْنُونِ»، وَ«الصَّغِيرِ»، وَ«الْمَعْتُوهِ»، وَ«كَبِيرِ السَّنِّ»، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْغَيْبِيَّةِ، فَلَا تُقَالُ: بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ، بَلْ تُقَالُ: مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَوْضَ فِي مِثْلِ: هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْغَيْبِيَّةِ، فَافْطِنْ لِهَذَا.

فَعَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلِ سُوءًا، وَلَمْ يَدْرِهْ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ ﷺ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٦٣)، وَ(٢٦٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٠٨٥)، وَفِي «الْمُعْجَبِي» (١٩٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٢١٣)، وَ(٢٣٦١١)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ»

(٢٠٠٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٢٠)، وَابْنُ رَاهَوِيَهَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١٦)، وَ (١٠١٧)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٤٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٩٠٥)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٧٤١٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ج ٢ ص ٨٢٤)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (ق/١٦٤/ط)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٥٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٧٢)، وَ (١٠٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٥٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٣ ص ١٣٠٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْقُرَشِيِّ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُفَيْمِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ؛ بِقَوْلِهِ هَذَا: تَرَكَ التَّزَكِّيَّةَ، لِأَحَدٍ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَيْثَلَا يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ، وَإِنْ عُرِفَ مِنْهُ إِيْتَانُ الطَّاعَاتِ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَرْجُورَاتِ، لِيَكُونَ الْقَوْمُ أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَخْوَفَ مِنَ الرَّبِّ، لَا أَنْ الصَّبِيِّ الطُّفْلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارَ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾

* فَلَوْ أَنَّهُمْ: انْتَفَعُوا بِعُقُولِهِمْ، بِمَعْرِفَةِ الْخَالِقِ، وَلَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا، فَعَبَدُوا غَيْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَدَلَّ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ: «أَهْلُ الْفَتْرَةِ» عَلَى الْعُمُومِ.

* وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، تَعَلَّمَ خَطَأً مَنْ قَالَ: أَنَّ: «أَهْلَ الْفَتْرَةِ»، يُمْتَحَنُونَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، بِنَارٍ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: بِدُخُولِهَا، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا، وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، فَيَدْخُلُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا!.

* وَهَذَا قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، وَهُوَ قَوْلُ: الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَالْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ.

* وَاخْتَارَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْفِيطِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

(١) وَأَنْظَرُ: «الاعْتِقَادُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٧٠)، وَ«الْبُدُورُ السَّافِرَةُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٠٢)، وَ«السُّبُلُ الْجَلِيَّةُ» لَهُ (ص ٢٦٦)، وَ«الدَّرُجُ الْمَنِيْفَةُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٨٧)، وَ«الْجَوَابُ الصَّحِيحُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٣١٢)، وَ«طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٦٨٩)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٤٨)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٤٤٥)، وَ«الْفَصَلُ فِي الْمِلَالِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ٧٤)، وَ«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلْسَّنْفِيطِيِّ (ج ٣ ص ٤٨٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٤٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٣ ص ١٦٣ و ١٦٤).

* وَحَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ»

(ص ٢٩٧)، عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. ^(١)

* وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةَ، عَلَيَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، فِي امْتِحَانِ:

«أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الدِّينِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ، وَالْخَطَأِ الْبَعِيدِ، وَقَدْ سَبَقَتْ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ التَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: الَّذِينَ قَالُوا: أَنَّ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ»

يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ اعْتَمَدُوا عَلَيَّ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

* وَكَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُقْنِعَةِ، وَلَا الْحُجَّةِ، وَلَا الْبُرْهَانِ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ:

«أَهْلَ الْفِتْرَةِ» يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ.

* وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَيَّ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ

اللَّهُ، فَلَيْسَ: بِصَوَابٍ، لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، بِأَحَادِيثَ، عَامَّةٍ: فِي الدُّنْيَا؛ مِثْلَ: فِتْنَةِ الدِّجَالِ فِي الدُّنْيَا، وَامْتِحَانِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنَّ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ: عُقُوبَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

* وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي فِي الْآخِرَةِ: لَيْسَ فِيهَا، أَيُّ: تَكْلِيفٍ مِثْلَ التَّكْلِيفِ فِي الدُّنْيَا عَلَيَّ

الْإِجْمَالِ، وَالتَّفْصِيلِ، بَلْ ظَاهِرُهَا: يَدُلُّ عَلَيَّ الْجَزَاءُ لِلْكَفَّارِ، مِثْلَ: عَدَمِ سُجُودِ الْكُفَّارِ،

يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، وَالْمُرُورِ عَلَيَّ الصِّرَاطِ. ^(١)

(١) وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ وَعَيْرُهُمْ: عَلَيَّ خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ،

وَلَمْ يَقُلْ بِهِ؛ إِلَّا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَمَا بَيَّنَّا.

* فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ، لَيْسَ فِيهَا التَّكْلِيفُ الْمَعْرُوفُ فِي الدُّنْيَا، مِنْ فَرْضِ الْعِبَادَاتِ،
وَامْتِحَانِ الْخَلْقِ فِي الْعَامِّ، وَالْخَاصِّ، فَهَذَا لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ، إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَقْصُودُ:
التَّكْلِيفُ فِي الدُّنْيَا.

* وَقَدْ أَبَعَدَ النَّجْعَةَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٥)؛
بِقَوْلِهِ: (وَالْجَوَابُ: عَمَّنْ قَالَ: أَنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ؛ مِنْهَا: مَا هُوَ صَحِيحٌ، كَمَا قَدْ
نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ!)^(١)، وَمِنْهَا: مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ ضَعِيفٌ،
يَتَّقَوْنِي بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ!). اهـ

* كَذَلِكَ؛ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يُحْتَجُّ
بِهَا، لِضَعْفِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، مِنْ أَنَّ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ»: يُمْتَحَنُونَ فِي الْعَرَاصَاتِ، فَمَنْ

(١) وَأَنْظَرُ: «دَرَّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٠١)، وَ«الْفِتَاوَى» لَهُ (ج ٢٤ ص ٣٧٢ و ٣٧٣)،
وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٤٨ و ٦٥٠)، وَ«الْإِعْتِقَادَ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ١١٢)، وَ«الْإِبَانَةَ»
لِلْأَشْعَرِيِّ (ص ٢٠ و ٧٨).

(٢) لَمْ أَرْ هَذِهِ الْكَثْرَةَ عَنِ الْأئِمَّةِ، بَلْ رَأَيْتُ السَّلَفَ، وَالْأئِمَّةَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فِي
امْتِحَانِ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، وَعَبَّرَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذِهِ نُسْخَةٌ: لِ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ، فِيهَا النَّصُّ الْمَذْكُورُ أَعْلَاهُ.
وَهُنَاكَ نُسْخٌ أُخْرَى، يَظْهَرُ فِيهَا: نَصُّ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ: (كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ عَيْرٌ
وَاحِدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ). وَهَذَا النَّصُّ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَيَّ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا، بِخِلَافِ قَوْلِ السَّلَفِ، فِي مَسْأَلَةِ: «امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، هُمْ قَلِيلُونَ.

أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ، فَهَذَا يُنَافِي الْأَهْوَالَ الَّتِي سَوْفَ تَقَعُ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحِطَّ عَنِّي فِيهِ وَزُرًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) قُلْتُ: إِنَّ الْأَخْرَةَ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارُ تَكْلِيفٍ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ: أَوَامِرٌ، وَنَوَاهِي فِي الْأَخْرَةِ.

فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٣المقدمة	(١)
١٣	ذكر الدليل على ضعف الأحاديث في امتحان أهل الفترة يوم القيامة، وأنها كلها منكرة، وهي مخالفة لأصول القرآن، وأصول السنة، وأصول الإجماع، على أن الله تعالى جعل الامتحان، والتكليف على الخلق، فقط في الحياة الدنيا، وإنما في الحياة الآخرة ليس فيها؛ أي: امتحان، وتكليف، بل هو جزاء، وهو: المقر الأبدي، فإما إلى الجنة، وإما إلى النار، لذلك: لا يحتج بهذه الأحاديث في عالم الغيب؛ إلا بأدلة واضحة صحيحة فيالدين	(٢)

